الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ج 03/104(09/19)/25 – مج ق (0292)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
على المستوى الوزاري

الدورة العادية (104)

التقرير والقرارات

الأمانة العامة: 5 سبتمبر/ أيلول 2019

فهرس

	الصفحة
أولاً: التقرير	4
ثانياً: القرارات	12

رقم القرار	الموضـــــوع	الصفحة
2228	تقرير الأمين العام بين دورتي المجلس (103) و(104).	13
2229	الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (31) (مارس / آذار 2020).	14
2230	متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة (بيروت – الجمهورية اللبنانية: 2019/1/20).	15
2231	تحسين أساليب وإجراءات عرض الموضوعات على المجلس الاقتصادي والاجتماعي.	17
2232	متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية الإفريقية في دورتها الرابعة (مالابو– غينيا الاستوائية: 2016/11/23) والإعداد للقمة في دورتها الخامسة (الجوانب الاقتصادية).	18
2233	متابعة تنفيذ إعلان الرياض الصادر عن القمة الرابعة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (الرياض: 10–2015/11/11) (الجوانب الاقتصادية).	20
2234	محور أعمال الدورة: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي.	21
2235	الاستثمار في الدول العربية.	35
2236	دعم الاقتصاد الفلسطيني.	37
2237	التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2019.	39
2238	الخطاب العربي الموحد للاجتماع السنوي المشترك لصندوق النقد والبنك الدوليين لعام 2019.	40
2239	تقرير الأمن الغذائي العربي لعام 2018.	41
2240	إنشاء المجلس الوزاري العربي المعني بشئون الهيئات المحلية في البلدان العربية.	42
2241	دراسة أولية لفكرة مشروع إنتاج سماد فوسفات ثنائي الأمونيوم.	43
2242	دعم الدول المستضيفة للاجئين والنازحين السوريين.	44
2243	مبادرة دولة الإمارات العربية المتحدة بتأسيس المجموعة العربية للتعاون الفضائي.	45
2244	تقرير متابعة تنفيذ الاستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية (2017 – 2037).	46
2245	تقرير متابعة سير العمل في تنفيذ استراتيجية التنمية الزراعية العربية المستدامة (2005	47

رقم القرار	الموضـــــوع	الصفحة
	– 2025) ومواءمتها مع أهداف التنمية المستدامة 2030.	
2246	تقرير متابعة تنفيذ الخطة التنفيذية الإطارية للبرنامج الطارئ للأمن الغذائي العربي المرحلة الثانية (2017 – 2021).	48
2247	مشروع رصد ومتابعة الأمن الغذائي في المنطقة العربية.	49
2248	دعم وتطوير قطاع الزيتون في الدول العربية.	50
2249	الوضعية القانونية للتمديد للأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية.	51
2250	النظام الأساسي للمجلس العربي للسكان والتنمية.	52
2251	افتتاح البرلمان العربي للطفل في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة.	60
2252	مشروع لحماية المرأة في القطاع غير المنظم "بائعات الشاي والأطعمة".	61
2253	مبادرة لتمكين الشباب العاطلين عن العمل في ظل الحماية الاجتماعية.	62
2254	التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنموية.	63
2255	مشروع الاستراتيجية العربية للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة بالمناطق الريفية.	65
2256	عرض أنشطة ومشروعات الآلية المشتركة لجمهورية السودان وجامعة الدول العربية لدعم الأوضاع الإنسانية في جمهورية السودان.	66
2257	الموضوعات الواردة من الدول الأعضاء المدرجة تحت بند ما يستجد من أعمال (الجوانب الاجتماعية).	67
2258	التنمية المستدامة.	68
2259	تقارير وقرارات المجالس الوزارية واللجان.	69
2260	تأكيد موعد ومكان عقد الدورة (105) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتحديد موعد ومكان عقد الدورة (106) للمجلس.	71

ثالثاً: الكلمات:	**الصفحة**
❖ كلمة سعادة طلال بن سليمان الرحبي – نائب الأمين العام للمجلس الأعلى للتخطيط بسلطنة عمان (رئاسة الدورة السابقة [103]).	74
❖ كلمة معالي السيد خالد العسيلي – وزير الاقتصاد الوطني بدولة فلسطين (رئاسة الدورة الحالية [104])].	77
❖ كلمة معالي السيد أحمد أبو الغيط الأمين العام لجامعة الدول العربية.	81

أولاً: التقرير

تقـرير

حول اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

علـــى المستـــوى الـــوزاري

الدورة العادية (104)

6 محرم 1441 هـ الموافق 2019/9/5 م

أولاً: الافتتاح:

1. تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق2227- د.ع 103 – 2019/2/7) بشأن موعد ومكان انعقاد الدورة (104) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عقدت الدورة (104) للمجلس على المستوى الوزاري بتاريخ 2019/9/5، وعلى مستوى كبار المسؤولين بتاريخ 2019/9/4، واجتماع اللجنة الاقتصادية بتاريخ 2019/9/2، واجتماع اللجنة الاجتماعية بتاريخ 2019/9/1 بمقر الأمانة العامة.
2. شارك في اجتماع المجلس على المستوى الوزاري ممثلون عن الدول العربية، والمؤسسات المالية العربية والمنظمات العربية المتخصصة والاتحادات العربية، والأمانة العامة.
3. افتتح الاجتماع سعادة طلال بن سليمان الرحبي – نائب الأمين العام للمجلس الأعلى للتخطيط بسلطنة عمان الذي تولت دولته رئاسة الدورة (103) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وألقى سعادته كلمة رحب خلالها بوفود الدول العربية وقدم الشكر للأمانة العامة على الجهود التي بذلتها من أجل الاعداد الجيد لأعمال اجتماعات المجلس. وأشار سعادته إلى عدد من الانجازات التي تحققت خلال الفترة السابقة ومنها تطورات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وخاصة فيما يتعلق ببدء التفاوض حول الملاحق الخاصة بموضوعات القيود الفنية على التجارة وكذلك الصحة والصحة النباتية، وتسهيل التجارة، والملكية الفكرية، والاتفاق على اعداد اتفاقية استثمار عربية جديدة، بالإضافة إلى الدليل الاسترشادي الخاص بمكافحة التبغ ومنتجاته. كما تقدم سيادته بالتهنئة للجمهورية اللبنانية والجمهورية التونسية على نجاح القمتين التنموية والعادية والتي صدر عنهما قرارات هامة. وفي النهاية، تمنى سيادته التوفيق والنجاح لدولة فلسطين في رئاسة هذه الدورة.
4. تولت دولة فلسطين رئاسة الدورة (104) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وألقى معالي السيد خالد العسيلي – وزير الاقتصاد الوطني بدولة فلسطين كلمة رحب خلالها بالسادة الوفود، وتقدم بالشكر لسلطنة عمان على ترؤسها أعمال الدورة (103) للمجلس، وللأمانة العامة على الجهود التي بذلتها في الإعداد لهذه الدورة. وأشار سيادته إلى تطلع دولة فلسطين لاستمرار دعم الدول العربية من أجل تعزيز صمود الشعب الفلسطيني ونيل حقه في

الحرية والاستقلال وتطبيق مبادرة السلام العربية باعتبارها مبادرة الاجماع العربي الدولي. وأكد على ضرورة رفض الدول العربية لأي خطة أو صفقة بمسميات اقتصادية لا تستند على المرجعيات الدولية القانونية. وأشار معاليه إلى أنه صدر عن القمة التنموية التي عقدت في بيروت، والقمتين العربيتين في تونس ومكة المكرمة من عام 2019 عدة قرارات هامة، الأمر الذي يتطلب التحرك لاتخاذ خطوات عملية وفعالة من أجل تنفيذها وتطوير اقتصاديات المنطقة العربية في ظل العولمة. وأشار معاليه إلى مؤتمر القطاع الخاص وما نتج عنه من مبادرة الاتحاد العربي للتجارة الالكترونية والانترنت والاتصالات والتمور والصناعات الجلدية لتوقيع مذكرات تفاهم تدل على التزامهم ومسؤوليتهم تجاه تطوير الاقتصاد الفلسطيني في هذه القطاعات.

5. ألقى معالي السيد أحمد أبو الغيط – الأمين العام لجامعة الدول العربية كلمة استهلها بالتهنئة لدولة فلسطين على تولي رئاسة الدورة (104) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، متمنياً لها خالص التوفيق والنجاح. كما توجه بالتقدير إلى سلطنة عمان على رئاسة الدورة السابقة للمجلس والإدارة الحكيمة لمداولاته وأعماله. وأشار معاليه إلى أن جدول أعمال الاجتماع يتضمن عدداً من الموضوعات الهامة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتنموية، وفي مقدمتها دعم الاقتصاد الفلسطيني. وأوضح أن الاقتصاد الفلسطيني يواجه تحديات ضخمة وصعوبات كبيرة، الأمر الذي يتطلب متابعة دقيقة لأوضاع الاقتصاد الفلسطيني واتخاذ اجراءات ملائمة لتقديم كافة أوجه الدعم والمساندة اللازمة له. كما أشار معاليه إلى الموضوعات الهامة المعروضة على المجلس ومنها التطورات المتعلقة بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاتحاد الجمركي العربي. وأكد معاليه على ضرورة تنفيذ القرارات الهامة الصادرة عن القمم العربية العادية والتنموية ومجالس الجامعة بمستوياتها المختلفة.

6. ألقى معالي السيد منصور بطيش – وزير الاقتصاد والتجارة بالجمهورية اللبنانية كلمة توجه فيها بالتهنئة إلى دولة فلسطين على توليها رئاسة هذه الدورة متمنياً لها التوفيق والنجاح، وأعرب فيها عن شكره لسلطنة عمان على توليها رئاسة الدورة السابقة للمجلس، وللأمانة العامة على الجهود التي بذلتها في الإعداد والتحضير للمجلس. وأشار معاليه إلى أنه صدر عن القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية التي عقدت في بيروت في مطلع هذا العام قرارات هامة وبيان ختامي بشأن أزمة النازحين واللاجئين. كما أشار معاليه إلى المبادرة التي أطلقها صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت لإنشاء صندوق للاستثمار في مجال التكنولوجيا والاقتصاد الرقمي برأس مال قدره مائتي مليون دولار أمريكي بمشاركة القطاع الخاص، وساهمت دولة الكويت بخمسين مليون دولار من رأس مال هذا الصندوق وكذلك دولة قطر بخمسين مليون دولار. وأشار معاليه إلى مبادرة فخامة الرئيس العماد ميشال عون رئيس الجمهورية اللبنانية لاعتماد استراتيجية إعادة

الاعمار في سبيل التنمية داعياً إلى وضع آليات فعالة تتماشى مع هذه التحديات، ومع متطلبات إعادة الإعمار وفي مقدمتها تأسيس مصرف عربي لإعادة الاعمار والتنمية يتولى مساعدة جميع الدول والشعوب العربية المتضررة على تجاوز محنها. وفي هذا الصدد، أشار معاليه إلى الخطوات التي قامت بها الجمهورية اللبنانية من أجل متابعة تنفيذ مقررات القمة العربية التنموية الرابعة والتي تتمثل في تشكيل لجنة وطنية عليا لمتابعة أعمال رئاسة لبنان للقمة، والطلب من الأمانة العامة دعوة اللجنة المعنية بالمتابعة للانعقاد على هامش أعمال الدورة (104) للمجلس. كما أشار معاليه إلى الورقة المفاهيمية التي أعدها لبنان بشأن مبادرة فخامة الرئيس العماد ميشال عون، آملاً من الدول العربية دراستها وإبداء الرأي بشأنها، كما أوضح أن لبنان سوف يدعو الدول العربية وجميع المؤسسات والصناديق التمويلية المعنية للاجتماع في بيروت في تاريخ يحدد لاحقاً لمناقشة هذه الاليات وبلورتها.

7. ألقت سعادة السفيرة شيرين سعد الله – المستشار الاقليمي للشراكات والعلاقات الخارجية لصندوق الأمم المتحدة للسكان كلمة رحبت خلالها بالسادة الوفود. وأشارت أن هذا العام يشهد الذكرى الـ (25) للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية والذي انعقد عام 1994 وتبنى عدداً من الآراء المتنوعة حول حقوق الإنسان والسكان والتنمية وصحة الأم والصحة الانجابية والمساواة بين الجنسين والتنمية المستدامة، وكذلك الذكرى الـ (50) لإنشاء صندوق الامم المتحدة للسكان، وهو يعد هيئة الامم المتحدة التي تقود الجهود العالمية لضمان توفر الصحة الانجابية للجميع. وأكدت على أهمية التعجيل بجهود تحقيق العدالة بين الجنسين وحماية المرأة والفتاة من كافة أشكال العنف ومساعدة الشباب على تحقيق إمكاناتهم بالكامل. كما أشارت إلى أن صندوق الأمم المتحدة للسكان يرحب بالشراكة مع الحكومات العربية من أجل التنفيذ المتكامل لإعلان القاهرة، ولإنجاز أجندة التنمية المستدامة 2030، ولتهيئة عالم تتوفر فيه الحقوق والاختيارات.

8. ألقى سعادة المستشار أيمن الباروت – الأمين العام للبرلمان العربي للطفل كلمة رحب في بدايتها بالسادة الحضور، وأشار سيادته إلى إنجازات البرلمان العربي للطفل، حيث تم إختيار إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة لتكون مقراً لأمانة البرلمان، وتم تأسيس مبنى المقر الدائم للأمانة. وأشار أن صاحب السمو الشيخ د. سلطان بن محمد القاسمي – عضو المجلس الأعلى للاتحاد، حاكم إمارة الشارقة، كان يتابع بشكل شخصي هذه الانجازات على أرض الواقع، حيث تم افتتاح مبنى المقر في شهر أبريل الماضي وتفضل سموه برفع علم البرلمان، مشيراً بالجهود الكبيرة التي تبذلها جامعة الدول العربية وعلى رأسها معالي السيد أحمد أبو الغيط الامين العام للجامعة في الاهتمام بالأطفال العرب. كما أشار إلى أنه خلال شهر يوليو الماضي تم انتخاب رئيس البرلمان ونائبيه الأول والثاني، وأن البرلمان ناقش

موضوعاً بعنوان "التقنية خيارنا للمستقبل" وقدم توصيات غاية في الأهمية تم رفعها للجامعة العربية. كما أشار إلى أن البرلمان يقوم بالعديد من الإجراءات والتدابير ضمن الخطة التأسيسية، وسوف يكون هناك زيارات للبرلمان للتواصل مع الدول الأعضاء بهدف التعريف بالبرلمان، انطلاقاً من خطة طموحة تستهدف رفع عدد عضوية البرلمان.

9. ألقى د. المهندس محمد ناصر الاحبابي – مدير عام وكالة الفضاء بدولة الإمارات العربية المتحدة كلمة رحب فيها بالسادة الحضور، وتوجه بالشكر للأمانة العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لإتاحة هذه الفرصة للتعريف بمبادرة دولة الامارات العربية المتحدة في مجال التعاون العربي الفضائي. وأوضح سيادته أن تلك المبادرة قامت بها دولة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع بعض الدول العربية في تأسيس تكتل عربي يُعنى بشؤون الفضاء والبرامج الفضائية. وفي هذا الصدد، قدم سيادته عرضاً يشمل تجربة دولة الامارات العربية المتحدة في هذا المجال للاستفادة منها. وأوضح سيادته أن المنطقة العربية لديها أولويات وتحديات، ولكن الفضاء مهماً للمستقبل حيث أن هناك أكثر من (70) دولة تتسابق على موطئ قدم في الفضاء، ولكن المنطقة العربية لا تزال متأخرة، وعلى الدول العربية أن تبدأ وتحاول اللحاق بهذا الركب، فالفضاء يوفر للدول مميزات عملية واقتصادية وصناعية، فهو يعد منصة للإبداع والابتكار، وهو نموذج للتعاون، لأن الدول تختلف على الأرض ولكن تتحد في الفضاء، مشيراً إلى الولايات المتحدة الامريكية وروسيا، بالإضافة إلى دول أوروبا التي لديها وكالة فضاء واحدة، وأضاف سيادته أن المنطقة العربية في أمسّ الحاجة إلى الخدمات الفضائية، ومن الأولى أن يتم البدء بتعاون عربي متدرج يلبي طموحات المستقبل للشباب العربي وكذلك يحل بعض التحديات.

ثانياً: إقرار جدول أعمال المجلس:

استعرض المجلس بنود مشروع جدول أعماله، وأقره على النحو التالي:

البند الأول: تقرير الأمين العام:

1- متابعة تنفيذ قرارات الدورة (103) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

2- نشاط الأمانة العامة فيما بين دورتي المجلس (103) و(104).

البند الثاني:

الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (31) (مارس / آذار 2020)

البند الثالث:

متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة (بيروت الجمهورية اللبنانية: 2019/1/20).

البند الرابع:

تحسين أساليب وإجراءات عرض الموضوعات على المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

البند الخامس:

متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية الإفريقية في دورتها الرابعة (مالابو– غينيا الاستوائية: 2016/11/3) والإعداد للقمة في دورتها الخامسة (الجوانب الاقتصادية).

البند السادس:

متابعة تنفيذ إعلان الرياض الصادر عن القمة الرابعة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (الرياض: 10–2015/11/11) (الجوانب الاقتصادية)

البند السابع:

محور أعمال الدورة: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي.

البند الثامن:

الاستثمار في الدول العربية.

البند التاسع: الموضوعات الاقتصادية الدورية:

1– دعم الاقتصاد الفلسطيني.

2– التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2019.

3– الخطاب العربي الموحد للاجتماع السنوي المشترك لصندوق النقد والبنك الدوليين لعام 2019.

4– تقرير الأمن الغذائي العربي لعام 2018.

البند العاشر:

إنشاء المجلس الوزاري العربي المعني بشئون الهيئات المحلية في البلدان العربية.

البند الحادي عشر:

دراسة أولية لفكرة مشروع إنتاج سماد فوسفات ثنائي الأمونيوم.

البند الثاني عشر:

دعم الدول المستضيفة للاجئين والنازحين السوريين.

البند الثالث عشر: موضوعات المنظمة العربية للتنمية الزراعية:

1- تقرير متابعة تنفيذ الاستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية (2017–2037).

2- تقرير متابعة سير العمل في تنفيذ استراتيجية التنمية الزراعية العربية المستدامة (2005 – 2025) ومواءمتها مع أهداف التنمية المستدامة 2030.

3- تقرير متابعة تنفيذ الخطة التنفيذية الإطارية للبرنامج الطارئ للأمن الغذائي العربي – المرحلة الثانية (2017 – 2021).

4- مشروع رصد ومتابعة الأمن الغذائي في المنطقة العربية.

5- دعم وتطوير قطاع الزيتون في الدول العربية.

البند الرابع عشر:

الوضعية القانونية للتمديد للأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية.

البند الخامس عشر:

النظام الأساسي للمجلس العربي للسكان والتنمية.

البند السادس عشر:

افتتاح البرلمان العربي للطفل في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

البند السابع عشر:

مشروع لحماية المرأة في القطاع غير المنظم "بائعات الشاي والأطعمة".

البند الثامن عشر:

مبادرة لتمكين الشباب العاطلين عن العمل في ظل الحماية الاجتماعية.

البند التاسع عشر:

التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنموية.

البند العشرون:

مشروع الاستراتيجية العربية للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة بالمناطق الريفية.

البند الحادي والعشرون:

عرض أنشطة ومشروعات الآلية المشتركة لجمهورية السودان وجامعة الدول العربية لدعم الأوضاع الإنسانية في الجمهورية السودان.

البند الثاني والعشرون:

الموضوعات الواردة من الدول الأعضاء المدرجة تحت بند ما يستجد من أعمال (الجوانب الاجتماعية).

البند الثالث والعشرون:

التنمية المستدامة.

البند الرابع والعشرون: تقارير وقرارات المجالس الوزارية واللجان:

أولاً: المجالس الوزارية:

- قرارات الدورة (51) لمجلس وزراء الصحة العرب (القاهرة: 28-2019/2/29).
- قرارات الدورة (42) لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب (القاهرة: 2019/4/23).
- قرارات الدورة (52) لمجلس وزراء الصحة العرب (جنيف: 19-2019/5/20).

- تقرير وقرارات الدورة العادية (11) للمجلس الوزاري العربي للمياه (الأمانة العامة: 2019/6/27).

ثانياً: اللجان:

- تقرير وتوصيات الاجتماع الرابع للجنة الفنية للملكية الفكرية (الأمانة العامة: 13-2019/2/14).
- تقرير وقرارات الدورة العادية (48) للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك برئاسة معالي الأمين العام (بيروت: 19-2019/6/20).
- تقرير وتوصيات الدورة (28) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الأمانة العامة: 7-2019/7/11).
- تقرير وقرارات الاجتماع الثاني لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث (الأمانة العامة: 7-2019/8/8).
- تقرير وتوصيات الاجتماع (27) للجنة مؤسسات المجتمع المدني (الأمانة العامة: 2019/8/29).

البند الخامس والعشرون:

تأكيد موعد ومكان عقد الدورة (105) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتحديد موعد ومكان عقد الدورة (106) للمجلس.

وبناءً على طلب من دولة الامارات العربية المتحدة، تم إضافة بند تحت عنوان "مبادرة دولة الإمارات العربية المتحدة بتأسيس المجموعة العربية للتعاون الفضائي".

رابعاً: بعد المناقشات، اعتمد المجلس القرارات المرفقة.

ثانياً: القرارات

قــرار
بشأن
تقرير الأمين العام بين دورتي المجلس (103) و(104)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (104) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (103) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
  - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (103) و(104)،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنتين الاقتصادية والاجتماعية وكبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يقــرر

الإحاطــة علمــاً، مــع التقــدير، بتقريــر الأمــين العــام حــول تنفيــذ قــرارات الــدورة (103) للمجلــس، ونشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (103) و(104).

(ق2228- د.ع 104 – 2019/9/5)

قــرار
بشأن
الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية
على مستوى القمة د.ع (31) (مارس / آذار 2020)
–

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (104) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم (280) د.ع (16) بتاريخ 2004/5/23،
  - قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم (605) د.ع (25) بتاريخ 2014/3/26،
  - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1406) د.ع (67) بتاريخ 2001/2/14،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنتين الاقتصادية والاجتماعية وكبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يقــرر

1- دعوة الدول الأعضاء والمجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة إلى موافاة الأمانة العامة بالموضوعات الاقتصادية والاجتماعية التنموية التي ترغب في إدراجها ضمن الملف الاقتصادي والاجتماعي للدورة العادية (31) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، في موعد أقصاه آخر ديسمبر/ كانون الأول 2019، وذلك وفقاً لآليات عرض الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية على القمة العربية.

2- يتضمن الملف الاقتصادي والاجتماعي للدورة (31) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة الموضوعات التالية:
   - تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي التنموي العربي المشترك.
   - تقرير حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (30) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة.
   - الموضوعات التي تقترحها الدول الأعضاء والمجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة، وفق معايير عرض الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية على القمة.

(ق2229- د.ع 104 – 2019/9/5)

قــرار
بشأن
متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية
في دورتها الرابعة (بيروت – الجمهورية اللبنانية: 2019/1/20)
–

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (104) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية اللبنانية رقم (848) بتاريخ 2019/6/24،
  - تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة (بيروت – الجمهورية اللبنانية: 2019/1/20)،
  - الورقة المفاهيمية المُقدّمة من الجمهورية اللبنانية حول اقتراح فخامة رئيس الجمهورية اللبنانية العماد ميشال عون بشأن "إنشاء مصرف عربي لإعادة الإعمار والتنمية"،
  - نتائج وقرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة (بيروت – الجمهورية اللبنانية: 2019/1/20)،
  - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2213) د.ع (103) بتاريخ 2019/2/7،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة المعنية بالمتابعة والإعداد للقمم العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية، على المستويين كبار المسؤولين والوزاري،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يقــرر

1- الترحيب بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة والدول الأعضاء والمجالس الوزارية المتخصصة ومؤسسات العمل العربي المشترك لتنفيذ نتائج وقرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة التي عُقدت في مدينة بيروت بالجمهورية اللبنانية بتاريخ 2019/1/20.

2- تكليف الأمانة العامة بمتابعة تنفيذ مقررات القمة بالتنسيق مع الدول الأعضاء والمجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة، وإعداد تقرير في هذا الشأن يتم رفعه إلى الدورة العادية القادمة (31) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة (مارس/آذار 2020).

3- دعوة اللجنة المعنية بالمتابعة والإعداد للقمم العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية إلى عقد اجتماعاتها كلما دعت الحاجة لذلك، وتكليف الأمانة العامة بتقديم تقارير بالمستجدات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

4- الترحيب باستضافة الجمهورية اللبنانية لاجتماع يضم الدول العربية والمؤسسات والصناديق التمويلية، لمناقشة وبلورة آليات تفعيل مبادرة فخامة رئيس الجمهورية اللبنانية العماد ميشال عون بشأن "إنشاء مصرف عربي لإعادة الإعمار والتنمية".

5- دعوة الدول العربية لمزيد من التعاون في مجال الاقتصاد الرقمي وتبادل الخبرات، لا سيما في موضوع الأمن السيبراني والبيانات الشخصية والتشريعات ذات الصلة سعياً للوصول إلى منصات مشتركة لتحفيز التبادل التجاري والنمو الاقتصادي.

6- أهمية تفعيل مبادرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت لإنشاء صندوق عربي للاستثمار في مجالات التكنولوجيا والاقتصاد الرقمي تحت إدارة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، وتكثيف التنسيق بين كل من دولة الكويت ودولة قطر والجمهورية اللبنانية والدول العربية الراغبة والأمانة العامة للجامعة والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والمنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات في سبيل وضع أسس عمل الصندوق وتنفيذ المبادرة لما لها من أهمية لدعم الشركات الناشئة وقطاع التكنولوجيا في المنطقة العربية.

(ق2230- د.ع 104 – 2019/9/5)

قــرار
بشأن
تحسين أساليب وإجراءات عرض الموضوعات على المجلس الاقتصادي والاجتماعي
–

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (104) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنتين الاقتصادية والاجتماعية وكبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يقــرر

اعتماد الأساليب والإجراءات التالية لعرض الموضوعات على المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

1- إنفاذاً لما جاء بالفقرة (2) من المادة السابعة من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تتلقى أمانة المجلس مقترحات الموضوعات التي تطلب الدول الأعضاء والمجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة إدراجها على جدول أعمال المجلس، وذلك في موعد غايته خمسة وأربعين يوماً من التاريخ المحدد لبدء دورة الانعقاد العادي للمجلس ويجب أن تكون الموضوعات مشفوعة بالمذكرات التفسيرية اللازمة.

2- دعوة الدول الأعضاء إلى إرسال الموضوعات التي تندرج ضمن اختصاصات المجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة إليها لدراستها والتوصية بشأنها قبل عرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويمكن للدول الأعضاء عرض الموضوعات على المجلس بشكل مباشر في حال عدم وجود اختصاص لأي مجلس وزاري عربي أو منظمة مختصين للموضوع الذي ترغب في عرضه على المجلس.

3- تأخذ الدول الأعضاء في الاعتبار عند التقدم بالمذكرات الشارحة للموضوعات المقترحة أن تتضمن هذه المذكرات الجوانب المتعلقة بآليات التمويل وأساليب التنفيذ بالنسبة للمقترحات التي تشتمل على مشاريع تنموية واقتصادية واجتماعية.

(ق2231- د.ع 104 – 2019/9/5)

قـــرار
بشأن
متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية الإفريقية في دورتها الرابعة
(مالابو – غينيا الاستوائية: 2016/11/23) والإعداد للقمة في دورتها الخامسة
(الجوانب الاقتصادية)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (104) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (103) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
  - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (103) و(104)،
  - قرارات القمة العربية الأفريقية في دورتها الرابعة بتاريخ 2016/11/23 – الجوانب الاقتصادية،
  - قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2139) د.ع (100) بتاريخ 2017/8/24، ورقم (2167) د.ع (101) بتاريخ 2018/2/8، ورقم (2188) د.ع (102) بتاريخ 2018/9/6، ورقم (2214) د.ع (103) بتاريخ 2019/2/7،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية وكبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يقـــرر[1]

1- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع مفوضية الاتحاد الأفريقي لمواصلة جهودهما المشتركة لوضع مشروع خطة العمل العربية الافريقية في شكلها النهائي تمهيداً لاعتمادها، وفقاً لما نصت عليه قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة في مالابو 2016، وذلك من خلال اجتماع مشترك لوزراء الخارجية على هامش أعمال الدورة العادية (74) للجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر/أيلول 2019 في نيويورك، أو خلال الاجتماع المشترك لوزراء الخارجية التحضيري للقمة العربية الافريقية الخامسة في المملكة العربية السعودية[2].

---

(1) تذكر كل من: المملكة المغربية، المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، دولة قطر، الجمهورية اليمنية انسحابها من أشغال الدورة الرابعة للقمة.

(2) **ملاحظة المملكة المغربية:**

* تؤكد المملكة المغربية ضرورة الإشارة إلى القرار رقم (10) الصادر عن القمة العربية الافريقية الرابعة بمالابو سنة 2016، إلى جانب القرار رقم (7) الصادر عن نفس القمة، بالنظر إلى أن القرار رقم (10) يُحدّد مبادئ ومعايير مقبولة مُلزمة على نحو متبادل بشأن الاجتماعات المشتركة للشراكة العربية الافريقية، إذ لن يكون من المنطقي إقرار خطة عمل عربية إفريقية مشتركة، تشتمل على عدة نشاطات واجتماعات مشتركة دون أن تكون هناك ضوابط لتلك النشاطات والاجتماعات. وعليه، لا يُمكن إجازة خطة عمل مشتركة قبل وضع الضوابط المشتركة للاجتماعات والشراكة العربية الافريقية.

* لا يمكن فصل القرار الحالي، بشأن مشروع الخطة العربية الافريقية، المعتمد من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن القرار الصادر عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (8364) بشأن نفس الخطة.

2- أ- الترحيب باستضافة جمهورية مصر العربية للمؤتمر الوزاري العربي الأفريقي المشترك الرابع حول التنمية الزراعية والأمن الغذائي.

ب- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية ومفوضية الاتحاد الافريقي وجمهورية مصر العربية لمواصلة جهودهم وأخذ الترتيبات اللازمة لعقد الاجتماع الوزاري خلال النصف الأول من شهر أكتوبر/ تشرين أول 2019.

ج – تكليف الأمانة العامة بموافاة نقاط اتصال المجلس الاقتصادي والاجتماعي بنتائج هذه الاجتماعات.

(ق2232- د.ع 104 – 2019/9/5)

قــرار

بشأن

متابعة تنفيذ إعلان الرياض الصادر عن القمة الرابعة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية

(الرياض: 10-2015/11/11)

(الجوانب الاقتصادية)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (104) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (103) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
  - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (103) و(104)،
  - إعلان الرياض الصادر عن القمة الرابعة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (الرياض: 10-2015/11/11)،
  - قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2140) د.ع (100) بتاريخ 2017/8/24، ورقم (2168) د.ع (101) بتاريخ 2018/2/8، ورقم (2189) د.ع (102) بتاريخ 2018/9/6،
  - قرار مجلس وزراء النقل العرب رقم (460) د.ع (31) بتاريخ 2018/10/23،
  - مذكرة اتحاد الغرف العربية رقم (98) بتاريخ 2019/2/12،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية وكبار المسؤولين،
- **وإذ أُحيط علماً بمذكرة وزارة السياحة بجمهورية مصر العربية رقم 1357 بتاريخ 2019/8/21 بشأن تأجيل عقد الاجتماع المشترك لوزراء السياحة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية،**
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يقــرر

1- مباركة ودعم جهود القطاع الخاص (اتحاد الغرف العربية) في إقامة خط بحري بين الدول العربية والبرازيل، مع التأكيد على التنسيق بين الجانبين، ودعوة القطاع الخاص إلى تفعيل نتائج الزيارة التي قام بها أمين عام اتحاد الغرف العربية إلى جمهورية البرازيل.

2- دعوة القطاع الخاص (اتحاد الغرف العربية) للتنسيق مع الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري والأمانة العامة للجامعة وجمهورية البرازيل (بصفتها منسق الجانب الأمريكي الجنوبي) والأطراف ذات الصلة، لوضع خطة عمل تشمل إعداد دراسة جدوى شاملة وآليات التنفيذ لمشروع إنشاء خط ملاحي بحري يربط بين الدول العربية وجمهورية البرازيل، وإقامة موانئ محورية ومناطق لوجيستية عربية برازيلية مشتركة، مع الاسترشاد بدراسات الجدوى المبدئية التي أعدتها الأكاديمية في هذا الخصوص.

3- عرض الموضوع متكاملاً على الجهات المعنية، ومن ثم رفعه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاتخاذ ما يراه مناسباً.

(ق2233- د.ع 104 – 2019/9/5)

قــرار
بشأن
محور أعمال الدورة:
منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي
–

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (104) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (103) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
  - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (103) و(104)،
  - تقرير وتوصيات الاجتماع التكميلي للاجتماع السادس للسادة كبار المسؤولين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبمشاركة أعضاء اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية (الأمانة العامة: 2018/2/3)،
  - تقرير وتوصيات الاجتماع (29) للجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية (الأمانة العامة: 25-2018/12/27)،
  - تقرير موجز بشأن تنفيذ آلية لالتزام الدول الأعضاء بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يخص منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى،
  - تقرير توصيات اجتماع لجنة مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية (الأمانة العامة: 3-2019/3/4)،
  - تقرير توصيات الاجتماع السابع لكبار المسؤولين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبمشاركة أعضاء اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية (الأمانة العامة: 23-2019/4/25)،
  - تقرير وتوصيات الاجتماع (47) للجنة التنفيذ والمتابعة (الأمانة العامة: 17-2019/6/20)،
  - تقرير توصيات الاجتماع (34) للجنة الاتحاد الجمركي العربي (الجمهورية التونسية:1-2019/7/4)،
  - تقرير وتوصيات الاجتماع (39) لمدراء عامي الجمارك في الدول العربية (الأمانة العامة: 24-2019/7/25)،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية وكبار المسؤولين،
- **وبعد أن اطلعت اللجنة على المبررات المقدمة من كل من: جمهورية العراق والمملكة المغربية بشأن مبررات عدم الالتزام ببعض قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى،**
- **وبعد الاستماع إلي إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يقـــرر

أولاً: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

1. لجنة التنفيذ والمتابعة:

أ. الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (47) للجنة التنفيذ والمتابعة (الأمانة العامة: 17-2019/6/20)[1].

ب. حث الدول الأعضاء على الإصدار الالكتروني لشهادات المنشأ دعماً لتسهيل وتبسيط إجراءات التبادل التجاري بين الدول الأعضاء.

ج. الموافقة على استمرار عمل الفريق العربي لسلامة الغذاء وتسهيل التجارة تحت مظلة لجنة التنفيذ والمتابعة.

2. قواعد المنشأ التفصيلية العربية:

الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع السابع لكبار المسؤولين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبمشاركة أعضاء اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية (الأمانة العامة: 23-2019/4/25)، مع التأكيد على:

أ. الموافقة على قائمة قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية المدرجة في القائمتين (2) و(3) (وفق الصيغة المرفقة)، والتي وافق عليها الاجتماع السابع لكبار المسؤولين بمشاركة أعضاء اللجنة الفنية لقواعد المنشأ وتكليف الأمانة العامة بتعميمها على الدول الأعضاء، مع الأخذ بالاعتبار مواقف الدول العربية، على أن تقوم الدول العربية بترتيب أوضاعها لدخولها حيز التطبيق اعتباراً من 2020/6/1.

ب. تكليف اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية بمراجعة قواعد المنشأ التفصيلية بعد عام من دخول القائمتين (2) و(3) معاً حيز التنفيذ، على أن تكون المراجعة بعد ذلك لقواعد المنشأ التفصيلية كل خمس سنوات.

ج. استمرار اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية كلجنة دائمة تعقد بشكل دوري من أجل:

- العمل على حل المشاكل التي تواجه عملية تطبيق قواعد المنشأ التفصيلية.
- مراجعة الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية لكي تتواكب مع التطورات الدولية، واقتراح التعديلات اللازمة بشأنها.
- وضع نظام لتطبيق مبدأ تراكم المنشأ بين الدول العربية.

3. تطوير منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

أ- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع الاول للجنة الخبراء القانونيين المختصين لتطوير لائحة القواعد الاجرائية المتعلقة بآلية فض المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (الأمانة العامة: 21-2019/7/22).

---

(1) تؤكد المملكة المغربية على قيام لجنة التنفيذ والمتابعة بإعادة النظر في موضوع تبادل نماذج التواقيع بين الدول الأعضاء، أخذاً في الاعتبار قرار الدورة (75) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن، والقاضي بإلغاء تبادل نماذج التواقيع.

ب- اعتماد آلية توافق الآراء في اتخاذ القرارات لكافة اللجان وفرق العمل المنبثقة عن لجنة التنفيذ والمتابعة المعنية بالتفاوض حول الملاحق القانونية المكملة للبرنامج التنفيذي للمنطقة.

ج- الطلب من اللجان التي أنشئت بغرض إعداد ملاحق مكملة للبرنامج التنفيذي للمنطقة، سرعة الانتهاء من عملها لاستكمال أركان المنطقة.

د- الطلب من الدول الأعضاء مشاركة المختصين والفنيين في اللجان الخاصة بالتفاوض حول الملاحق القانونية المكملة للبرنامج التنفيذي للمنطقة، نظرا لطبيعتها الفنية ولضمان جودة مخرجات تلك اللجان.

4. آلية التزام الدول الأعضاء بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي[1]:

أ- قبول المبررات المقدمة من ممثل الجمهورية اليمنية بشأن عدم إمكانية الالتزام ببعض قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالتطبيق الكامل لمتطلبات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، نظراً للظروف غير المواتية التي تمر بها الجمهورية اليمنية في الوقت الراهن، مع الالتزام بالتطبيق الكامل لقرارات المجلس حال تحسن تلك الظروف.

ب- يحق للدول العربية الأعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل بما يتناسب مع حجم الضرر، على كل من: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية العراق والمملكة المغربية في مجال التبادل التجاري في إطار المنطقة، على أن تحاط الأمانة العامة علماً بالإجراءات المتخذة في هذا الشأن وأن تقوم بعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ج- حث الدول التي لم تُنفذ بعض قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على السعي نحو الالتزام الكُلّي بقرارات المجلس وإبلاغ الأمانة العامة بأية مستجدات بشأنها وذلك لعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة.

5. مدراء عامي الجمارك في الدول العربية:

الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (39) لمدراء عامي الجمارك في الدول العربية (الأمانة العامة: 24-2019/7/25) مع التأكيد على:

---

(1) تتحفظ المملكة المغربية على هذا القرار للأسباب التالية:

- يؤكد المغرب على التزامه بآلية تطبيق قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث قدمت تقريراً مفصلاً حول كافة المبررات المعقولة لتطبيقها إجراء طلب الإعفاء الجمركي.
- تذكر المملكة المغربية أنها تطبق كافة الإعفاءات الواردة في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- لم يسبق للمملكة المغربية أن رفضت طلباً للإعفاء الجمركي حيث تمنحه بشكل آلي بمجرد تقديم الطلب، وأن هذا الإجراء لا يؤثر على انسيابية الواردات من الدول العربية، حيث عرفت نمواً مضطرداً منذ بداية تطبيق اتفاقية التبادل الحر العربية، على عكس الصادرات المغربية إلى هذه المنطقة التي ظلت دون التطلعات.

أ. إحالة المادة (5) الفقرة (1) من اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "ترانزيت" بين الدول العربية (المعدلة)[1] إلى مجلس وزراء النقل العرب لإعداد مقترح لصياغة تلك المادة.

ب. حث الدول العربية على الانتهاء من إجراءات التوقيع والتصديق على اتفاقية التعاون الجمركي بين الدول العربية، لتسريع دخولها حيز النفاذ.

ج. إحالة مشروع دليل الإجراءات الجمركية العربي الموحد للشؤون القانونية للجامعة للمراجعة القانونية[2]، تمهيداً لاعتماده من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة.

د. إحالة مشروع القانون الجمركي العربي الموحد ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية للمراجعة القانونية[3] [4]، تمهيداً لاعتماده من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة.

---

(1) تتحفظ المملكة المغربية على المادة (6) فقرة (4-أ) وعلى المادة (25) وعلى المادة (43) من مشروع اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية المعدلة وذلك للاعتبارات التالية:

المادة 6- فقرة 4-أ: تتعارض مع توجه المغرب الرامي إلى تسهيل عمليات النقل بالعبور عبر الانخراط في كافة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وكذا عبر اتفاقيات ثنائية في مجال النقل الطرقي الدولي.

كما أن اشتراط تقديم مبررات تتعارض وسيادة الدول في تنظيم علاقاتها مع مختلف شركائها بما يتلاءم ومصالحها دون المساس بمصالح باقي الأعضاء.

المادة 25: يتوجب الاكتفاء فقط بتبادل صور الأختام الجمركية والأختام الرسمية التي تستعملها الأطراف المتعاقدة دون الحاجة لتبادل نماذج التوقيعات لما قد ينتج عن ذلك من عرقلة لعمليات العبور بسبب الحاجة المستمرة لتحيين بيانات الموظفين الموقعين كلما طالتهم عمليات تدوير أو حركية.

المادة 43: تعبير "بما لا يتعارض مع الاتفاقيات المعمول بها داخل جامعة الدول العربية" يبقى جد فضفاض ويفتح المجال للتأويلات والقراءات المختلفة وبالتالي، ضرورة حذف هذا الجزء من المادة 43 والاكتفاء بالصيغة التالية "تطبق التشريعات الداخلية لكل طرف متعاقد على كل المسائل التي لم تشملها هذه الاتفاقية".
وتؤكد على إدراج هذه التحفظات ضمن نص مشروع اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية.

(2) تؤكد المملكة المغربية على تحفظها السابق المسجل على مشروع دليل الإجراءات الجمركية العربي الموحد، المتعلق بالضابط 4 من البند 0304 الخاص بالإيداع في المناطق والأسواق الحرة، تماشياً مع تحفظ المغرب على المادة (87) من مشروع القانون الجمركي العربي الموحد، وتؤكد على إدراج تحفظ الجانب المغربي على الضابط 4 من البند 030101 من دليل الإجراءات الجمركية والخاص بالإدخال المؤقت للسيارات السياحية الأجنبية، وذلك تماشياً مع تحفظ الجانب المغربي المسجل على المادة (11) من اللائحة التنفيذية لمشروع القانون. وتؤكد على إدراج هذا التحفظ كذلك ضمن نص مشروع دليل الاجراءات الجمركية العربي الموحد.

كما تؤكد المملكة المغربية على إرجاع مشروع الدليل للجنة القانون الجمركي العربي الموحد لإعادة مراجعته على ضوء التعديلات التي أدرجت على مشروع القانون ولائحته التنفيذية خلال الاجتماعين (32) و(33) للجنة المختصة.

(3) تؤكد المملكة المغربية على تحفظاتها السابقة المسجلة على مشروع القانون الجمركي العربي الموحد ولائحته التنفيذية (التحفظات تخص المادة 87 والباب الثالث عشر المتعلق بالقضايا الجمركية (المادة 143 وما يليها) من مشروع القانون والمادة (11) من مشروع اللائحة التنفيذية).

وتتحفظ على إضافة فقرة (ب) للمادة (100) من مشروع القانون ضمن الباب الثامن الخاص بالإعفاءات وتؤكد على موقفها المسجل سابقاً بخصوص الموضوع، ضمن محضر الاجتماع (33) للجنة القانون الجمركي العربي الموحد (القاهرة: 16-17 أبريل 2019) والقاضي بإحالة الموضوع للجنة التعريفة الجمركية العربية الموحدة للبت فيه. وتؤكد على إدراج هذا التحفظ كذلك ضمن نص مشروع القانون الجمركي العربي الموحد ولائحته التنفيذية.

(4) تؤكد الجمهورية التونسية على تحفظها على المادة (143) من مشروع القانون الجمركي العربي الموحد، حيث ترى بأن تُترك المخالفات الجمركية للتشريعات الوطنية لكل دولة.

هـ. اعتماد المبادرة الاسترشادية حول أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة كدليل استرشادي للدول العربية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

ثانياً: تحرير التجارة في الخدمات:

1- الموافقة على تقرير وتوصيات اجتماع لجنة مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية (الأمانة العامة: 3-2019/3/4).

2- الترحيب بدخول اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية حيز النفاذ اعتبار من 2019/10/14.

3- اعتماد جدول التزامات دولة الكويت للانضمام إلى اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية.

4- إنشاء لجنة دائمة لمتابعة تنفيذ اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية، وتكليف الأمانة العامة بدعوة اللجنة للانعقاد ووضع الشروط المرجعية لعملها وعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة.

5- حث الدول العربية التي تم اعتماد جداول التزاماتها النهائية من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي سرعة استكمال إجراءات التوقيع والتصديق على اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية.

6- حث الدول العربية غير المنضمة إلى اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية على استكمال عروضها النهائية لكي تصبح طرفاً في الاتفاقية.

ثالثاً: الاتحاد الجمركي العربي:

1- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (34) للجنة الاتحاد الجمركي العربي (الجمهورية التونسية: 1- 2019/7/4).

2- الطلب من الأمانة العامة استكمال الدراسات الخاصة بالاتحاد الجمركي العربي وسرعة الانتهاء منها للاستفادة منها في مراحل العمل القادمة.

(ق2234- د.ع 104 – 2019/9/5)

مرفق

القائمة

رقـــــــم (2)

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	مواقف الدول
3808	مبيدات للحشرات والقوارض وللفطريات والأعشاب الضارة، موقفات الانبات ومنظمات نمو النبات ومطهرات ومنتجات مماثلة، مهيأة بأشكال أو أغلفة للبيع بالتجزئة أو كمحضرات أو أصناف مماثلة (كالأشرطة والفتائل والشموع المكبرته وأوراق قتل الذباب).	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها
3901 إلي 3915	لدائن بلاستيك فى أشكالها الأولية ، فضلات ، قشارة (قشر) ونفايات من البلاستيك عدا البندين أرقام ex 3907، 3912 الوارد قواعدها فيما يلي: - إضافة منتجات البلمرة المتجانسة التى يساهم فيها جزء واحد بأكثر من 99% من الوزن فى اجمالى محتويات البوليمر. - غيرها .	45% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها
3916 إلي 3921	منتجات ومنتجات شبه مصنعة من البلاستيك، عدا البنود أرقام :ex3916، ex3917، ex3920، 3921التى تسرى عليها القواعد الواردة فيما يلي: - منتجات مسطحة تكون مشغولة أكثر من مجرد شغل السطح ، أو تكون مقطعة أكثر من مستطيلات أو مربعات ، وتكون المنتجات الأخرى مشغولة أكثر من مجرد شغل السطح. - غيرها. - غيرها.	45% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها
جزء من 3916 و جزء من 3917	أشكال قطاعية وأنابيب ومواسير وخراطيم.	45% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها
جزء من 3921	رقائق من البلاستيك مغطى بطبقة معدنية.	45% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها
3922 إلي 3926	منتجات بلاستيك .	45% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها
8415	آلات وأجهزة تكييف الهواء محتوية على مروحة بمحرك وتجهيزات لتعديل الحرارة والرطوبة ، بما فى ذلك الآلات التى لا يمكن تنظيم الرطوبة فيها على حدة.	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها **السودان 45% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها**

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	مواقف الدول
8418	ثلاجات "برادات" ومجمدات "فريزارات" وغيرها من آلات ومعدات وأجهزة إحداث البرودة (التبريد أو التجميد)، كهربائية، أو غير كهربائية مضخات حرارية ما عدا آلات تكييف الهواء الداخلة فى البند 8415	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها **السودان 45% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها**
الفصل 85	آلات وأجهزة ومعدات كهربائية وأجزائها ،أجهزة تسجيل واذاعة الصوت ، أجهزة تسجيل واذاعة الصوت والصورة فى الاذاعة المرئية (التليفزيون) وأجزاء ولوازم هذه الأجهزة	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها
8528	- أجهزة استقبال للإذاعة المصورة (تليفزيون)، وان كان مندمجا بها أجهزة استقبال الإذاعة المسموعة (راديو) أو أجهزة تسجيل او إذاعة للصوت أو الصورة ، شاشات عرض فيديو (فيديو مونيتور) وأجهزة عرض صور الفيديو (فيديو بروجكتور) .	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها **السودان 45% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها**
8535 و 8536	- أجهزة كهربائية لوصل أو قطع أو لوقاية الدوائر الكهربائية ، ووصلات المآخذ الكهربائية للدوائر الكهربائية	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها
8537	- لوحات " تابلوهات " مناضد ، خزائن وغيرها من الحوامل ، مزودة بجهازين أو أكثر من الأجهزة الداخلة فى أحد البندين 8535 أو 8536 للتحكم أذو التوزيع الكهربائى ، بما فيها تلك التى تتضمن أدوات أو أجهزة داخلة فى الفصل 90 ، أجهزة التحكم الرقمية ، عدا أجهزة التحويل الداخلة فى البند 8517.	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها
8544	أسلاك وكابلات معزولة (بما فى ذلك الكابلات متحدة المحور) وغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء (بما فى ذلك المطلية بالميناء أو اللك أو المؤكسدة)، وان كانت مزودة بأدوات توصيل طرفيه ، كابلات من الياف بصرية مصنعة من الياف مغلف كل منها على حدة ، وان كانت مجمعة مع موصلات كهربائية او مزودة بأدوات توصيل طرفيه .	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	مواقف الدول
الفصل 87	سيارات وجرارات ودراجات ومركبات وعربات اخرى، وأجزاؤها ولوازمها ، عدا البنود التالية:	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها **السودان 45% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها**
8702	سيارات معدة لنقل عشرة أشخاص أو أكثر، بمن فيهم السائق.	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها
8708	أجزاء ولوازم للمركبات الداخلة فى البنود من 8701 الى 8705.	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها
8716	مقطورات ، ومقطورات نصفية، عربات أخر غير آلية الدفع ، أجزاؤها	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها
9405	أجهزة إنارة(بما فيها أجهزة تركيز الاضواء و أجهزة الأضواء الكاشفة) وأجزاؤها غير مذكورة ولا داخلة في مكان اخر, إشارات مضيئة ولوحات إرشادية او إعلامية مضيئة وغيرها من الأصناف المماثلة التي تحتوي على مصدر إضاءة مثبت بها بصورة دائمة, واجزها غير مذكورة ولا الداخلة في مكان اخر.	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها
9406	مباني مسبقة الصنع.	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها **السودان 45% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها**

قائمـــة رقـــم
(3)

قائمة رقم (3) (*)

البند السلعي	وصف البند السلعي	القاعدة الأولى	القاعدة الثانية	ملاحظات
0401	ألبان وقشدة، غير مركزة ولا محتوية على سكر مضاف أو على مواد تحليه أخرى.	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها **جميع الدول الأعضاء باستثناء الوارد أسمائهم في القاعدة الثانية**	عمليات تجهيز أو تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (04) متحصل عليها بالكامل. **السودان – تونس – المغرب – الجزائر – مصر**	
1105	دقيق، سميد، مسحوق، رقائق، حبيبات، كريات مكتلة، من بطاطا (بطاطس).	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها **جميع الدول الأعضاء باستثناء الوارد أسمائهم في القاعدة الثانية**	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة من الفصل (7) متحصل عليها بالكامل **تونس، السودان، فلسطين، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، اليمن**	لم تحضر فلسطين، لبنان، ليبيا
1106	دقيق وسميد ومسحوق البقول القرنية اليابسة الداخلة في البند 07.13، دقيق وسميد ومسحوق لب النخيل الهندي (ساجو)، دقيق وسميد ومسحوق الجذور أو الدرنات الداخلة في البند 07.14، دقيق وسميد ومساحيق المنتجات المذكورة في الفصل 8.	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها **جميع الدول الأعضاء باستثناء الوارد أسمائهم في القاعدة الثانية**	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة من الفصل (7) متحصل عليها بالكامل **تونس، المغرب، السودان**	

(*) تتحفظ المملكة العربية السعودية على تطبيق قاعدتين منشأ مختلفتين على بند جمركي واحد في القائمة (3)، لما يكتنفه من صعوبة في التطبيق على المستوى العملي، حيث تطبق غالبية الدول قاعدة منشأ مرنة فيما بينها، بينما ثلاث أو أربع دول تطبق قاعدة منشأ متشددة، ستؤدي في النهاية إلى التأثير سلباً على حركة انسياب السلع متأثرة بهذا الإجراء إلى أسواق الدول التي ستطبق هذه القاعدة، مما يتعارض مع أحكام وأهداف منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، التي تسعى إلى انسياب السلع بين الدول الأعضاء بكل يسر وسهولة، وتؤكد المملكة على تطبيق قاعدة منشأ واحدة على البند الجمركي أو قاعدة منشأ رئيسية وأخرى بديلة.

وترى المملكة الأردنية الهاشمية ضرورة مراجعة تقييمية شاملة لتطبيق قواعد المنشأ التفصيلية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى منذ تطبيقها ، على أن يتم ذلك خلال سنة من تاريخه.

(*) ترى دولة قطر أن تطبيق مبدأ قاعدتي المنشأ بالطريق المطروحة خلال الاجتماع سوف يؤدي إلى تمتع طرف بالمزايا التفضيلية دون الطرف الآخر وتقترح إعادة النظر في آلية التطبيق بحيث تكون منصفة للطرفين.

البند السلعي	وصف البند السلعي	القاعدة الأولى	القاعدة الثانية	ملاحظات
1107	شعير ناشط (مالت) ، وإن كان محمصاً .	متحصل عليها بالكامل		
1108	نشـــاء ؛ أينولين .	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها **جميع الدول الأعضاء باستثناء الوارد أسمائهم في القاعدة الثانية**	عمليات تصنيع يجب أن تكون المواد المستخدمة فيها من الفصل (10) متحصل عليها بالكامل. **السودان وتونس والمغرب**	
1109	جلوتين الحنطة (قمح)، وإن كان مجففاً	قاعدة 40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها **جميع الدول الأعضاء باستثناء الوارد أسمائهم في القاعدة الثانية**	عمليات تصنيع يجب أن تكون المواد المستخدمة فيها من الفصل (10) متحصل عليها بالكامل. **السودان وتونس والمغرب**	
1601	سجق (غليظ أو رفيع) ومنتجات مماثلة من لحوم أو من أحشاء وأطراف أو من دم حيواني؛ محضرات غذائية أساسها هذه المنتجات.	قاعدة 40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها **جميع الدول الأعضاء باستثناء الوارد أسمائهم في القاعدة الثانية**	أن تكون جميع المواد المستخدمة من الفصلين (1، 2) متحصل عليها بالكامل. **السودان – تونس – المغرب**	
1602 الى 1604	محضرات لحوم وخلاصات واسماك وقشريات وأصناف أخر محفوظة، عدا،	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها **جميع الدول الأعضاء باستثناء الوارد أسمائهم في القاعدة الثانية**	عمليات تصنيع تكون فيها كافة المواد المستخدمة من الفصل (2) والفصل (3) متحصل عليها بالكامل **السودان – تونس – المغرب**	

البند السلعي	وصف البند السلعي	القاعدة الأولى	القاعدة الثانية	ملاحظات
1604.13	-- سردين وساردينلا ورنجة صغيرة أو أسبرط	جميع المواد المستخدمة من الفصل (3) متحصل عليها بالكامل	تغيير فصل جمركي السعودية	
1604.14	-- تونة وبونيت مخطط البطن وبونيت الأطلنطي (ساردا)	تغيير فصل جمركي		
1605	قشريات ورخويات ولا فقاريات مائية أخر، محضرة أو محفوظة	أن تكون جميع المواد المستخدمة من الفصل (3) متحصل عليه بالكامل **جميع الدول الأعضاء باستثناء الوارد أسمائهم في القاعدة الثانية**	قاعدة 40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها **الكويت – السعودية**	
1701	سكر قصب أو سكر شوندر (بنجر) وسكروز نقي كيماويا، بحالته الصلبة	(عمليات تصنيعية تبدأ من التكرير) **جميع الدول الأعضاء باستثناء الوارد أسمائهم في القاعدة الثانية**	عمليات تصنيع تكون المواد المستخدمة من الفصل (17) متحصل عليها بالكامل **السودان، تونس، مصر، المغرب**	
1902	عجائن غذائية، وإن كانت مطبوخة أو محشوة (باللحم أو بأية مادة أخرى) أو محضرة بطريقة أخرى مثل الأسباجتى أو المكرونة أو الشعرية أو اللازانيا أو النوكى أو الرافيولى أو الكانيلونى؛ الكسكسى، وإن كان محضراً.	قاعدة 40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها **جميع الدول الأعضاء باستثناء الوارد أسمائهم في القاعدة الثانية**	عمليات تصنيع تكون جميع الحبوب ومشتقاتها والمواد المستخدمة من الفصلين (2 و 3) متحصل عليها بالكامل **السودان – تونس – المغرب**	
2009	عصير فواكه (بما فيه سلافه العنب) وعصير خضر، غير مختمر ولا مضاف إليه مشروبات روحية، وإن أضيف إليه سكر أو مواد تحلية أخر	قاعدة 40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها **جميع الدول الأعضاء باستثناء الوارد أسمائهم في القاعدة الثانية**	عمليات تجهيز أو تصنيع يجب أن تكون جميع الخضر والفواكه والأثمار القشرية المستخدمة فيها متحصل عليها بالكامل **الجزائر، السودان، المغرب، مصر، تونس**	

البند التعلي	وصف البند التعلي	القاعدة الأولى	القاعدة الثانية	ملاحظات
2202	مياه، بما فيها المياه المعدنية والمياه الغازية، المحتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخر أو منهكة، ومشروبات أخرى غير كحولية، عدا عصائر الفواكه أو الخضر الداخلة في البند 2009.	تغيير بند جمركي **جميع الدول الأعضاء باستثناء الوارد أسمائهم في القاعدة الثانية**	تغيير بند جمركي وأن يكون العنب والمواد المستخدمة من العنب متحصل عليها بالكامل **الجمهورية التونسية**	
61 يصنع من غزل أو خيط	البسه وتوابع البسه من مصنرات أو كروشيه - غيرها	تغيير فصل جمركي **جميع الدول الأعضاء باستثناء الوارد أسمائهم في القاعدة الثانية**	تصنع من غزل (1) و(2) تصنع من : الياف طبيعية الياف صناعية ليست مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل. مواد كيمائية او عجينة نسي. **السودان – تونس – المغرب – الجزائر**	

قــرار
بشأن
الاستثمار في الدول العربية
–

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (104) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (103) للمجلس الاقتصادي الاجتماعي،
  - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (103) و(104)،
  - تقرير الاجتماع الثاني للجنة الخبراء المعنيين بالاستثمار والخبراء القانونيين في الدول العربية لإعداد مشروع مسودة اتفاقية استثمار عربية (الأمانة العامة: 13-15/5/2019)،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية وكبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يقــرر

<u>أولاً: إعداد مسودة اتفاقية استثمار عربية جديدة:</u>

1- الطلب من الدول العربية والأمانة العامة المشاركة بفاعلية في الاجتماع عالي المستوى للخبراء المقرر عقده يومي 10-2019/12/11 بالمملكة المغربية بتنظيم مشترك من الأمانة العامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) والبنك الإسلامي للتنمية.

2- دعوة الدول العربية لصياغة النصوص التي ترغب في تضمينها ضمن بنود اتفاقية الاستثمار العربية الجديدة وإرسالها إلى الأمانة العامة خلال أجل أقصاه شهرين من تاريخ مخاطبة الأمانة العامة لهم في هذا الشأن، وتكليف الأمانة العامة بدعوة لجنة الخبراء للاجتماع الثالث لمناقشة المسودة الجديدة لاتفاقية الاستثمار العربية الجديدة بعد استلام النصوص المقترحة التي ستقوم الدول العربية بإرسالها إلى الأمانة العامة.

3- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع اتحاد الغرف العربية لإعداد مقترح بشأن المزايا والضمانات المقترح تضمينها في اتفاقية الاستثمار العربية الجديدة، والتي من شأنها تشجيع وجذب القطاع الخاص والمستثمرين العرب للاستثمار في الدول العربية.

<u>ثانياً: تطوير مناخ الاستثمار في الدول العربية:</u>

1- الطلب من الأمانة العامة تعميم الفرص الاستثمارية الواردة إليها على الدول العربية للاستفادة منها، وتثمين دورها في موافاة الأمانة العامة بالفرص الاستثمارية لديها.

2- الطلب من الدول العربية التي لم توافِ الأمانة العامة بالفرص الاستثمارية لديها سرعة موافاتها بذلك لاتخاذ اللازم.

ثالثاً: مؤتمر أصحاب الأعمال والمستثمرين العرب:

حث الدول العربية والجهات المعنية على المشاركة الفعالة في أعمال الدورة (18) لمؤتمر أصحاب الأعمال والمستثمرين العرب المزمع عقده خلال الفترة 11-2019/11/13 باستضافة كريمة من مملكة البحرين، وذلك تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

رابعاً:

- الترحيب بنتائج الدورة الثامنة لمؤتمر رجال الأعمال العرب والصينيين (الجمهورية التونسية: 2-2019/4/3).
- الترحيب بنتائج الدورة الثانية لمنتدى التعاون العربي الصيني في مجال الملاحة بالأقمار الصناعية (الجمهورية التونسية: 1-2019/4/2).

خامساً: اختيار مفوضي محكمة الاستثمار العربية:

- اعتماد السادة التالية أسماؤهم مفوضين في محكمة الاستثمار العربية لمدة ثلاثة سنوات، وذلك استناداً إلى المادة (8) من النظام الأساسي المعدل لمحكمة الاستثمار العربية:

1- السيد المستشار/ فياض ملفى القضاة – المملكة الأردنية الهاشمية.
2- السيد المستشار/ عمر حسن سلمان– المملكة الأردنية الهاشمية.
3- السيد المستشار/ عصام فاضل حلواص – جمهورية العراق.
4- السيد المستشار/ نبيل ولي علي زين العابدين– جمهورية العراق.
5- السيد المستشار/ ماجد صبحى سويحه – جمهورية مصر العربية.
6- السيد المستشار/ هيثم عبد الرحمن عبد الغني البقلي – جمهورية مصر العربية.
7- السيد المستشار/ آدو ولد ببانه – الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
8- السيد المستشار/ مولاي أحمد محمدن – الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
9- السيدة المستشارة/ أسماء بنت عبد المجيد بن إبراهيم البلوشية – سلطنة عمان.
10-السيد المستشار/ خالد بن علي بن وليد الهنائي – سلطنة عمان.
11- السيد الدكتور/ عايض بن هادي العتيبي – المملكة العربية السعودية.
12- السيد المستشار/ ظافر بن عبد الله آل ناصر – المملكة العربية السعودية.

- يتم تعيين المفوض من قبل الهيئة القضائية للمحكمة طبقاً لنظامها الأساسي.
- يسرى العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

(ق2235- د.ع 104 – 2019/9/5)

قــرار
بشأن
دعم الاقتصاد الفلسطيني

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (104) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (103) و(104)،
  - تقرير حول "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة"،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية وكبار المسؤولين،
- **وإذ يوجه الشكر إلى الدول العربية التي تقدم كافة أشكال الدعم والمساعدة لمواجهة آثار العدوان الإسرائيلي على دولة فلسطين والمساعدة في التخفيف من حدة الأزمة المالية ودعم صموده،**
- **وبعد الاستماع إلى مداخلة معالي رئيس وفد دولة فلسطين وإيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يقــرر

1- دعوة الدول الأعضاء إلى استمرار تقديم الدعم اللازم للاقتصاد الفلسطيني من أجل تعزيز صمود الشعب الفلسطيني في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي.

2- دعوة المجالس الوزارية المتخصصة كلٍ في مجال تخصصه إلى زيادة الدعم المقدم إلى دولة فلسطين وتوجيه جزء من برامجها لتنفيذ مشاريع إغاثية وتنموية من شأنها تخفيف آثار العدوان وتأهيل ما دمره الاحتلال ومساعدة دولة فلسطين للتغلب على أزمتها المالية.

3- دعوة المنظمات العربية المتخصصة ومؤسسات التمويل العربية كل في مجال تخصصه إلى تقديم كافة أنواع الدعم الممكنة من خلال تنفيذ برامج ومشاريع تنموية لتأهيل ما يدمره عدوان الاحتلال الإسرائيلي وتقديم تقرير سنوي يعرض على دورة المجلس في شهر سبتمبر/أيلول من كل عام.

4- دعوة الأمانة العامة لاتخاذ الإجراءات العاجلة للتنسيق مع كافة أجهزة العمل العربي المشترك لاتخاذ اللازم بشأن تنفيذ الفقرة رقم (20) من قرار القمة العربية رقم (709) د.ع (29) بتاريخ 2018/4/15، والفقرة رقم (18) من قرار القمة العربية رقم (747) د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31، والذي ينص على "التأكيد على المسؤولية العربية والإسلامية الجماعية تجاه القدس، ودعوة جميع الدول والمنظمات العربية والإسلامية والصناديق العربية ومنظمات المجتمع المدني، إلى توفير الدعم اللازم لتنفيذ المشروعات الواردة في الخطة الاستراتيجية للتنمية القطاعية في القدس الشرقية (2018-2022)، التي قدمتها دولة فلسطين، بهدف إنقاذ المدينة المقدسة وحماية مقدساتها وتعزيز صمود أهلها، في مواجهة الخطط والممارسات الإسرائيلية لتهويد مدينة القدس الشرقية، وتهجير أهلها، والعمل على متابعة تنفيذ قرار دعم الاقتصاد الفلسطيني الذي اتخذته الدورة الرابعة للقمة العربية التنموية في بيروت 2019/1/20، والذي تبنى آلية تدخل عربي إسلامي لتنفيذ الخطة بالتنسيق مع دولة فلسطين".

5- دعوة الأمانة العامة إلى استئناف برامج الدعم الفني المقدمة للدول الأقل نمواً، والتي تتدرج دولة فلسطين من ضمنها.

6- دعوة الأمانة العامة للعمل الوثيق مع منظمة العمل العربية والمنظمات العربية والدولية ومؤسسات التمويل، وذلك للترتيب لعقد مؤتمر دولي للمانحين في النصف الأول من عام 2020 بهدف دعم صندوق التشغيل والحماية الاجتماعية من أجل تخفيف حدة الفقر ومعدلات البطالة في دولة فلسطين، والتي وصلت إلى مستويات غير مسبوقة.

7- حث القطاع الخاص العربي على توجيه جانب من استثماراته لدولة فلسطين من خلال إيجاد آليات/برامج خاصة تقوم الأمانة العامة بتصميمها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة والمنظمات والاتحادات المتخصصة.

8- دعوة القطاع الخاص العربي للمشاركة بفاعلية في مؤتمر الاستثمار الفلسطيني المزمع عقده في شهر تشرين ثاني/نوفمبر 2019 بجمهورية مصر العربية، بالتعاون مع الاتحاد العربي للاستثمار والتطوير العقاري وتحت رعاية مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.

9- دعوة الأمانة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الفقرة رقم (17) من قرار القمة العربية رقم (708) د.ع (29) بتاريخ 2018/4/15، والفقرة رقم (19) من قرار القمة العربية رقم (746) د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31، والذي ينص على "التأكيد على أن مقاطعة الاحتلال الإسرائيلي ونظامه الاستعماري، هي أحد الوسائل الناجعة والمشروعة لمقاومته وإنهائه وإنقاذ حل الدولتين وعملية السلام، ودعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف جميع أشكال التعامل المباشر وغير المباشر مع منظومة الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي ومستوطناته المخالفة للقانون الدولي، ومتابعة العمل مع الجهات الدولية لإصدار قاعدة البيانات للشركات التي تتعامل مع المستوطنات الإسرائيلية وفقاً لقرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة"، وتكليف الأمانة العامة بإيجاد الآليات المناسبة لرصد أية خروقات في هذا الإطار تقوم بها الشركات الدولية، وعرض تقرير سنوي أمام المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

10- الإدانة الشديدة لقيام دولة الاحتلال بالاستيلاء على المصادر والثروات الطبيعية الفلسطينية واستنزافها لهذه الموارد التي تشكل حقاً موروثاً للشعب الفلسطيني. وفي هذا الإطار، يدعو المجلس الأمانة العامة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة بالتعاون مع المؤسسات العربية والدولية ذات الاختصاص والجهات الفلسطينية المعنية لمسائلة دولة الاحتلال عن سرقتها واستغلالها لهذه الثروات.

11- تعميم الدراسة المقدمة من وزارة النقل والمواصلات بدولة فلسطين حول تضرر قطاع النقل الفلسطيني جراء ممارسات الاحتلال الإسرائيلي والآليات المقترحة لتنفيذ قرارات مجلس وزراء النقل العرب بشأنها، ودعوة الدول العربية والمنظمات والاتحادات العربية والدولية ذات العلاقة للتحرك السريع لتقديم الدعم اللازم للمساهمة في إزالة الأضرار التي أصابت قطاع النقل الفلسطيني جراء ممارسات الاحتلال الإسرائيلي.

(ق2236- د.ع 104 – 2019/9/5)

قــرار
بشأن
التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2019
–

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (104) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (103) و(104)،
  - المسودة الأولية للتقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2019،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية وكبار المسؤولين،
- **وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها المؤسسات المُعدّة للتقرير، وكذا إصدار ملخص له باللغتين العربية والإنجليزية،**
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يقــرر

1- دعوة الدول العربية إلى تقديم ملاحظاتها حول مسودة التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2019 والإحصاءات الواردة فيه إلى صندوق النقد العربي في موعد أقصاه 1 أكتوبر/ تشرين أول 2019، وذلك لإعداد التقرير في صورته النهائية.

2- دعوة المؤسسات المُعدّة للتقرير إلى الاستمرار في إصدار ملخص له باللغتين العربية والإنجليزية.

(ق2237- د.ع 104 – 2019/9/5)

قــرار
بشأن
الخطاب العربي الموحد
للاجتماع السنوي المشترك لصندوق النقد والبنك الدوليين لعام 2019
–

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (104) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (103) و(104)،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية وكبار المسؤولين،
- **وإذ يعرب عن تقديره للجهات التي تساهم في إعداد الخطاب العربي الموحد للاجتماع السنوي المشترك لصندوق النقد والبنك الدوليين لعام 2019،**
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يقــرر

تكليف الأمانة العامة بتعميم مسودة الخطاب العربي الموحد للاجتماع المشترك لصندوق النقد والبنك الدوليين لعام 2019 عند وروده إلى الأمانة العامة، ودعوة الدول الأعضاء لتقديم ملاحظاتها لإدراجها في هذا الخطاب.

(ق2238- د.ع 104 – 2019/9/5)

قــرار
بشأن
تقرير الأمن الغذائي العربي لعام 2018
–

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (104) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (103) و(104)،
  - مذكرة المنظمة العربية للتنمية الزراعية رقم (3261) بتاريخ 2019/6/18،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية وكبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يقــرر

1- الطلب من المنظمة العربية للتنمية الزراعية الاستمرار في تطوير إصدارات تقرير أوضاع الأمن الغذائي العربي، وبما يخدم تحقيق الأمن الغذائي العربي وأهداف التنمية المستدامة 2030.

2- دعوة الدول العربية لموافاة المنظمة العربية للتنمية الزراعية بالبيانات والمعلومات المطلوبة لإعداد تقرير أوضاع الأمن الغذائي العربي، في مواقيتها المحددة.

(ق2239- د.ع 104 – 2019/9/5)

قــرار
بشأن
إنشاء المجلس الوزاري العربي المعني بشئون الهيئات المحلية في البلدان العربية
–

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (104) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة المندوبية الدائمة لدولة فلسطين رقم (2161) بتاريخ 2019/7/25،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية وكبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يقــرر

الطلب إلى الأمانة العامة إحالة مقترح دولة فلسطين بشأن إنشاء المجلس الوزاري العربي المعني بشئون الهيئات المحلية في البلدان العربية، إلى الدول الأعضاء لإبداء مرئياتها وملاحظاتها حوله، تمهيداً لعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة.

(ق2240- د.ع 104 – 2019/9/5)

قــرار
بشأن
دراسة أولية لفكرة مشروع إنتاج سماد فوسفات ثنائي الأمونيوم
–

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (104) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم (4983) بتاريخ 2019/8/4،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية وكبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يقــرر

الطلب إلى الأمانة العامة إحالة مقترح جمهورية العراق بشأن "دراسة أولية لفكرة مشروع إنتاج سماد فوسفات ثنائي الأمونيوم" إلى كلٍ من المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والمنظمة العربية للتنمية الزراعية والهيئة العربية للطاقة الذرية، لإبداء المرئيات والملاحظات بشأنه، تمهيداً لعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة قادمة.

(ق2241- د.ع 104 – 2019/9/5)

قــرار
بشأن
دعم الدول المستضيفة للاجئين والنازحين السوريين
–

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (104) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - قـرار القمــة العربيــة التنمويــة: الاقتصــادية والاجتماعيــة فــي دورتهــا الرابعــة بالجمهوريــة اللبنانية رقم (54) بتاريخ 2019/1/20،
  - مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية رقم (2570) بتاريخ 2019/8/29،
  - مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم (5468) بتاريخ 2019/8/29،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية وكبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يقــرر

الترحيــب باستضــافة جمهوريــة العــراق للاجتمــاع المخصــص لعــرض مشــاريع الــدول المستضــيفة للاجئـين والنــازحين السـوريين، والاتفـاق علـى آليـة واضـحة لتمويـل تلـك المشـاريع، وذلـك بمشـاركة الجهات الدولية المانحة والمنظمات المتخصصة والصناديق العربية.

(ق2242- د.ع 104 – 2019/9/5)

قــرار
بشأن
مبادرة دولة الإمارات العربية المتحدة
بتأسيس المجموعة العربية للتعاون الفضائي
–

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (104) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم (769) د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31،
  - مذكرة دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (40–185) بتاريخ 2019/7/25،
- **وبعد الاستماع إلى عرض الدكتور المهندس محمد ناصر الأحبابي – مدير عام وكالة الفضاء بدولة الإمارات العربية المتحدة،**

يقــرر (1) (2) (3)

1- الإشادة بمستوى التقدم الذي توصلت إليه دولة الإمارات العربية المتحدة في مجال الفضاء، وتوجيه الشكر كذلك لدولة الإمارات على جهودها في دعم وتعزيز الشراكة بين الدول العربية في مجال الفضاء وسعيها لتأسيس مجموعة عربية للفضاء.

2- الإشادة بالخطوات الإيجابية التي تم إنجازها في سبيل تنفيذ مبادرة تأسيس المجموعة العربية للتعاون الفضائي، وحث الدول العربية على التعاون مع وكالة الإمارات للفضاء لإنجاز تأسيس هذه المجموعة واعتماد نظامها الأساسي.

3- دعوة الدول العربية للمساهمة بشكل فاعل من خلال وكالاتها المتخصصة في مبادرة دولة الإمارات العربية المتحدة بتخصيص مشروع قمر صناعي عربي.

(ق2243- د.ع 104 – 2019/9/5)

---

(1) تحفظ المملكة المغربية:
عرض مشروع هذا القرار على المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري في دورته (104) دون أن تتم الموافقة عليه تحت أي بند من بنود جدول الأعمال ومن دون أن تتم مناقشته ودراسته من طرف اجتماع كبار الموظفين التحضيري للمجلس، وذلك في خرق تام لقواعد الإجراءات المعمول بها في جامعة الدول العربية، وبالتالي فهو لاغٍ قانونياً وإجرائياً وتذكر بتحفظها على القرار ذي الصلة الذي صدر عن القمة العربية في دورتها (30) بتونس.

(2) تحفظ دولة قطر:
نظراً لطرح الأمانة العامة بأسلوب يخالف النظام المعمول به عند إدراج بنود جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مخالفةً صارخة لإعداد مشروع قرار بناءً على المداخلة المشار إليها. وعليه تتحفظ دولة قطر على هذا القرار غير القانوني كما تؤكد تحفظها على قرار القمة العربية بتونس رقم 769 د.ع 30 – ج3 – 2019.

(3) يؤكد معالي السيد خالد العسيلي وزير الاقتصاد الوطني الفلسطيني رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي للدورة (104) أن الأمانة العامة لم تقدم مشروع القرار ولم تتدخل في نقاشه وأن القرار قُدِّم من دولة الإمارات العربية المتحدة مباشرة لسعادة رئيس الدورة.

قــرار
بشأن
تقرير متابعة تنفيذ الاستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية (2017 – 2037)
–

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (104) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (103) و(104)،
  - مذكرة المنظمة العربية للتنمية الزراعية رقم (4732) بتاريخ 2019/7/4،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية وكبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يقــرر

1- حــث الــدول العربيــة علــى ســرعة موافــاة المنظمــة العربيــة للتنميــة الزراعيــة بمرئياتهــا وملاحظاتهــا بشــأن المســودة الثانيــة للخطــة التنفيذيــة للاســتراتيجية العربيــة لتربيــة الأحيــاء المائية (2017 –2037)، لكي يتسنى للمنظمة إخراجها في شكلها النهائي لاعتمادها.

2- الطلب من المنظمة رفع تقارير دورية إلى المجلس بالإنجازات المتحققة في هذا الشأن.

(ق2244- د.ع 104 – 2019/9/5)

قــرار
بشأن
تقرير متابعة سير العمل
في تنفيذ استراتيجية التنمية الزراعية العربية المستدامة (2005 – 2025)
ومواءمتها مع أهداف التنمية المستدامة 2030

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (104) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (103) و(104)،
  - مذكرة المنظمة العربية للتنمية الزراعية رقم (4732) بتاريخ 2019/7/4،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية وكبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يقــرر

الإحاطــة علمــاً بجهــود المنظمــة العربيــة للتنميــة الزراعيــة المتعلقــة بمواءمــة اســتراتيجية التنميــة الزراعيــة العربيــة المســتدامة (2005–2025) مــع أهــداف التنميــة المســتدامة 2030، ودعوتهــا إلى تكثيف جهودها لاستكمال عملية المواءمة واعتمادها.

(ق2245- د.ع 104 – 2019/9/5)

قــرار
بشأن
تقرير متابعة
تنفيذ الخطة التنفيذية الإطارية للبرنامج الطارئ للأمن الغذائي العربي
المرحلة الثانية (2017 – 2021)
–

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (104) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (103) و(104)،
  - مذكرة المنظمة العربية للتنمية الزراعية رقم (4732) بتاريخ 2019/7/4،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية وكبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يقــرر

1- دعوة الدول الأعضاء التي لم توافِ المنظمة العربية للتنمية الزراعية بالبيانات والمعلومات حول تنفيذ مكونات المرحلة الثانية للبرنامج الطارئ للأمن الغذائي العربي (2017–2021)، إلى سرعة موافاة المنظمة بها، حتى يتسنى لها إعداد التقرير الفني الخاص بتنفيذ مكونات البرنامج.

2- الطلب من المنظمة رفع تقارير دورية إلى المجلس بالإنجازات المتحققة في هذا الشأن.

(ق2246- د.ع 104 – 2019/9/5)

قــرار
بشأن
مشروع رصد ومتابعة الأمن الغذائي في المنطقة العربية
–

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (104) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (103) و(104)،
  - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1147) د.ع (51) بتاريخ 1992/9/17،
  - مذكرة المنظمة العربية للتنمية الزراعية رقم (4732) بتاريخ 2019/7/4،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية وكبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يقــرر

الموافقة على اعتماد إطار رصد ومتابعة الأمن الغذائي في المنطقة العربية، كتقرير تفصيلي مُكمّل لتقرير الأمن الغذائي العربي الذي تقوم المنظمة العربية للتنمية الزراعية بإصداره منذ عام 1992.

(ق2247- د.ع 104 – 2019/9/5)

قــرار
بشأن
دعم وتطوير قطاع الزيتون في الدول العربية
–

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (104) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - مذكرة المنظمة العربية للتنمية الزراعية رقم (4967) بتاريخ 2019/7/22،
  - قرار المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية في دورته (49) بتاريخ 2019/3/28،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية وكبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يقــرر [1] [2]

1- إحالة مقترح المنظمة العربية للتنمية الزراعية بإنشاء المكتب العربي للزيتون ضمن الهيكل التنظيمي لها إلى الاجتماع الاستثنائي للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة في ديسمبر/ كانون أول 2019 وذلك لدراسته، تمهيداً لعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة.

2- دعوة المنظمة العربية للتنمية الزراعية لتعزيز التعاون مع المجلس الدولي للزيتون، والانضمام لعضوية المجلس بصفة مراقب وتوقيع مذكرة تفاهم بينهما.

3- الطلب من المنظمة العربية للتنمية الزراعية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين النظر في تفعيل المواصفة العربية الموحدة لزيت الزيتون لتسهيل التجارة البينية بين الدول العربية، وذلك بما يتلاءم مع معايير ومقاييس الجودة العالمية المطلوبة في الأسواق التصديرية لضمان زيادة التنافسية عبر سلسلة إنتاج الزيتون في الدول العربية وبما يؤهلها للاندماج في الأسواق العالمية.

(ق2248- د.ع 104 – 2019/9/5)

---

(1) الأخذ علماً أن المنظمة العربية للتنمية الزراعية تلقت بتاريخ 2019/8/4 خطاباً من الجمهورية التونسية تفيد فيه برغبتها في استضافة المكتب العربي للزيتون، وذلك تفعيلاً لما ورد بقرار المجلس التنفيذي للمنظمة رقم 49/10م ت2019 بتاريخ 2019/3/28.

(2) أخذ المجلس علماً برغبة جمهورية مصر العربية باستضافة المكتب العربي للزيتون.

قــرار
بشأن
الوضعية القانونية للتمديد للأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية
–

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (104) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - خطاب وزارة التجارة بجمهورية العراق رقم 2367 بتاريخ 2019/6/17،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية وكبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يقــرر

إحالــة الموضــوع إلــى قطــاع الشــئون القانونيــة بالأمانــة العامــة لإبــداء الــرأي فــي ضــوء الأنظمــة والإجـراءات والقـرارات المعمـول بهـا فـي هـذا الشـأن، وذلـك خـلال ثلاثـة شـهور مـن تاريخـه، تمهيـداً لعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة.

(ق2249- د.ع 104 – 2019/9/5)

قـــرار
بشأن
النظام الأساسي للمجلس العربي للسكان والتنمية
–

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (104) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (103) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
  - قـرارات المجلـس الاقتصـادي والاجتمـاعي رقـم (2179) د.ع (101) بتـاريخ 2018/2/8، ورقـم (2205) د.ع (102) بتاريخ 2018/9/6، ورقم (2222) د.ع (103) بتاريخ 2019/2/7،
  - قـرارات الاجتمـاع (18) لرؤسـاء المجـالس واللجـان الوطنيـة للسـكان فـي الـدول العربيـة (عمـان – المملكة الأردنية الهاشمية يومي 27–2017/11/28)،
  - مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية رقم (ج ع/ 35/10) بتاريخ 2018/1/4، بشأن إنشاء مجلس أعلى للسكان والتنمية في الدول العربية تحت مظلة جامعة الدول العربية،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاجتماعية وكبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يقـــرر

الموافقة على النظام الأساسي للمجلس العربي للسكان والتنمية، بالصيغة المرفقة، وإحالته إلى مجلس جامعة الدول العربية في دورته القادمة للاعتماد.

(ق2250- د.ع 104 – 2019/9/5)

مرفق

مشروع
النظام الأساسي
المجلس العربي للسكان والتنمية

الديباجة

إيمانا بأهمية قضايا السكان والتنمية وضرورة توحيد وتنسيق الجهود لتوفير أفضل السبل والخدمات في مجال السكان للتنمية في الوطن العربي ، أنشئ المجلس العربي للسكان والتنمية، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 220- د.ع102) بتاريخ 2018/9/6 في دورته العادية.

المادة الأولى: التعاريف

تحقيقاً لأغراض هذا النظام، يقصد بالمصطلحات أو العبارات التالية المحددة امام كل منها:

الجامعة :	**جامعة الدول العربية.**
مجلس الجامعة:	**مجلس جامعة الدول العربية.**
الأمانة العامة :	**الأمانة العامة لمجلس الجامعة.**
المجلس :	**المجلس العربي للسكان والتنمية.**
الأمانة الفنية :	**إدارة السياسات السكانية.**
رئيس المجلس:	**رئيس المجلس العربي للسكان والتنمية.**
المكتب التنفيذي :	**المكتب التنفيذي للمجلس العربي للسكان والتنمية.**
اللجنة:	**لجنة الخبراء الاستشارية للمجلس العربي للسكان والتنمية.**

المادة الثانية: إنشاء المجلس

ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس يسمى المجلس العربي للسكان والتنمية يتألف من رؤساء المجالس واللجان الوطنية للسكان في الدول العربية أو من في حكمهما ويتبع في إطار عمله المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المادة الثالثة: العضوية

يتشكل المجلس من رؤساء المجالس واللجان الوطنية للسكان في الدول العربية أو من في حكمهما، ويمكن للدول التي ليس لديها مجالس او لجان وطنية ان تسمي من يناظرهم بالدرجة والاختصاصات.

المادة الرابعة: أهداف المجلس ومبادئه العامة

يهدف المجلس الى تحقيق التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات والمعارف والخبرات في مجال السكان والتنمية كما يلي:

1- تعزيز ادماج القضايا والديناميكيات السكانية كعامل فاعل في سياسات واستراتيجيات وخطط العمل الوطنية وبرامج ومشاريع التنمية الاقليمية والوطنية .

2- التنسيق والتعاون بين الدول العربية في مجال قضايا السكان والتنمية كافة.

3- دراسة الاتجاهات والقضايا السكانية والتحديات التي تواجه قطاع السكان ووضع مقترحات لمواجهتها إقليميا ووطنيا وتعزيز الحلول الإقليمية في هذا المجال.
4- رفع مستوى الوعي حول قضايا السكانية في الدول العربية على كافة الأصعدة الحكومية والغير حكومية.
5- دعم الدول العربية لإنشاء مجالس ولجان وطنية للسكان وتبادل الخبرات في مجال السكان والتنمية وكذلك مساعدتها في وضع استراتيجيات وطنية للسكان بما يتناسب مع احتياجاتها الوطنية ، وربط البعد السكاني للتنمية بكافة محاور وآليات التنمية المستدامة تماشياً مع التغيرات المستحدثة.
6- الاخذ في الاعتبار القرارات والبرامج الاقليمية والدولية ذات الصلة بما لا يتعارض مع أنظمة جامعة الدول العربية واحترام الحق السيادي لكل دولة بما يتماشى مع تشريعاتها الوطنية.
7- تقديم الدعم والمساعدة للدول الاعضاء في تطوير وتحديث التشريعات ذات الصلة بقضايا السكان تماشياً مع المستجدات الدولية والاقليمية.
8- التعاون مع مختلف المنظمات والهيئات الدولية بما فيها صندوق الامم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا وتنسيق المواقف العربية المتعلقة بالقضايا السكانية في المحافل الدولية.
9- التعاون مع مجالس السكان واللجان الوطنية للسكان ومن في حكمهما في بناء قدرات العاملين فيها.

المادة الخامسة :اختصاصات المجلس

يختص المجلس بكل ما يحقق اهدافه المنصوص عليها في المادة الرابعة كما يلي :

1- اقرار خطة عمل دورية سنوية للمجلس واجراء التعديلات التي يراها مناسبة عليها في دورات انعقاده خلال فترة سريان الخطة .
2- وضع النظام الداخلي لأعماله.
3- إقرار جداول أعمال اجتماعات المجلس السنوية المرفوعة من المكتب التنفيذي ومناقشة البنود والموضوعات المدرجة بها والوثائق الملحقة بها، واصدار القرارات والتوصيات التي يراها مناسبة بِشأنها وتكون نافذة.
4- اعتماد تشكيل لجنة الخبراء الاستشارية واعتماد برنامج عملها السنوي، الذي يتضمن دراسة المواضيع الفنية التي تحال اليها من قبل المجلس والمكتب التنفيذي.
5- التنسيق والتعاون مع مختلف المنظمات والهيئات والمؤسسات الدولية والإقليمية بما لا يتعارض مع أنظمة جامعة الدول العربية.
6- رفع قرارات وتوصيات المجلس للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها، وتكليف الأمانة الفنية باتخاذ ما يلزم لضمان حسن التنسيق بين المجلس وكافة الجهات العربية.
7- توجيه دعوة لمن يراه مناسبا لحضور اجتماعاته بصفة مراقب، مع مراعاة المعايير والضوابط المعتمدة في جامعة الدول العربية.

8- مناقشة التقرير السنوي الذي تُعده الأمانة الفنية ويرفعه المكتب التنفيذي للمجلس عن نشاطه خلال الدورة المنقضية.

9- القيام بمهمة الرصد لتوفير بيانات ومعلومات ومؤشرات سكانية واجتماعية واقتصادية والتنسيق مع الدوائر والاجهزة الاحصائية كونها المصدر الرئيسي للتزويد بالبيانات والمعطيات، والاستعانة بخبراء عرب في مجال السكان والاحصاء.

المادة السادسة : أجهزة المجلس

يتكون المجلس من الاجهزة التالية :

1- المكتب التنفيذي

2- لجنة الخبراء الاستشارية

3- الامانة الفنية للمجلس (ادارة السياسات السكانية)

المادة السابعة: مكان انعقاد اجتماعات المجلس

يعقد المجلس اجتماعاته في مقر جامعة الدول العربية ويجوز ان يجتمع باي دولة عربية بناء على دعوة منها وموافقه المجلس عليها.

المادة الثامنة: اجتماعات المجلس

1- تعقد اجتماعات المجلس بحضور رؤساء المجالس واللجان الوطنية للسكان او من يقوم مقامهم ويجوز لأي رئيس ان ينيب عنه من يمثله في رئاسة وفد دولته الى اجتماعات المجلس اذا طرأت ظروف تحول دون حضوره.

2- يعقد المجلس اجتماعا دوريا سنوياً بمقر الجامعة بناء على دعوة من الامين العام لجامعة الدول العربية او من ينوب عنه خلال الربع الاخير من السنة، ما لم تطلب احدى الدول الاعضاء الاستضافة.

3- للمجلس ان يعقد دورات غير عادية كلما دعت الحاجة الى ذلك بناء على:

أ- دعوة موجهة من الامين العام لجامعة الدول العربية.

ب- طلب موجهة من دولة عضو توافق عليها **7** دول.

ج- توصية من المكتب التنفيذي.

المادة التاسعة: جدول أعمال المجلس

1- تعد الامانة الفنية للمجلس مشروع جدول اعمال اجتماعاته وتقوم بإرساله للمكتب التنفيذي للموافقة عليه ومن ثم ارساله للدول الاعضاء قبل شهر على الاقل من موعد اجتماع المجلس معززاً بالمذكرات الشارحة والوثائق اللازمة .

2- يقتصر جدول اعمال الاجتماعات غير العادية للمجلس على المواضيع العاجلة والتي تتطلب الضرورة عرضها على المجلس.

3- يتضمن جدول اعمال المجلس في دورته العادية ما يلي:

أ. المواضيع التي ترغب الدول الاعضاء في ادراجها على ان توافي الامانة الفنية بها قبل شهرين من انعقاد الدورة على الاقل.

ب. الموضوعات التي تقترحها الامانة العامة مع وضع اطار زمني لمدة شهرين.

ج. تقرير نشاط الامانة الفنية بين دورتي المجلس العربي للسكان والتنمية على ان توافي الامانة الفنية للمجلس العربي للسكان والتنمية بالإجراءات المتخذة من قبل الدول الاعضاء لمتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس قبل شهرين من انعقاد دورته على الاقل.

د. تقرير لجنة الخبراء الاستشارية بخصوص المواضيع المحالة اليها.

هـ. متابعة تنفيذ مخرجات الاجتماع السابق.

المادة العاشرة : رئاسة المجلس الدورية ومهامه

1- تكون رئاسة المجلس دورية لرئيس المجلس او اللجنة الوطنية للسكان او من في حكمهما من كل دولة حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية.

2- يمارس الرئيس مهام الرئاسة لمدة دورة عادية (عام واحد)، وفي حال غيابه أو تعذر ممارسة مهام الرئاسة يرأس المجلس رئيس اللجنة الوطنية للسكان أو من في حكمها في الدولة العضو التي تلي دولة الرئيس الأصلي في الترتيب الهجائي.

3- يعلن الرئيس افتتاح الجلسات واختتامها وإقفال باب المناقشة ومراعاة أحكام النظام وإعطاء الكلمة حسب ترتيب طلبها، ويطرح الرئيس الاقتراحات لأخذ الرأي ويدير التصويت عليها إذا لزم الأمر، ويعلن اعتماد القرارات.

4- يتابع رئيس دورة للمجلس أعمال اللجنة التي يشكلها المجلس ويكون مسؤولا طوال فترة رئاسته عن الإشراف على تنفيذ القرارات والتوصيات التي يتخذها المجلس خلال الدورة.

المادة الحادية عشرة: الانعقاد واتخاذ القرارات

1- يكون انعقاد المجلس صحيحا بحضور أغلبية أعضائه (النصف +1) وتتخذ القرارات بتوافق الآراء، وفي حال تعذر تحقيق توافق الآراء يصار الى التصويت ويكون القرار نافذا بحصوله على نسبة ثلثي الاعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت بالنسبة للقرارات الخاصة بالمسائل الموضوعية، وموافقة الاغلبية البسيطة للدول الاعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت بالنسبة للقرارات الاخرى.

2- اذا اختلف اعضاء المجلس في تحديد المسائل المعروضة على التصويت يقع البت في ذلك بأغلبية ثلثي الدول الاعضاء الحاضرة والمشاركة بالتصويت.

3- لكل دولة عضو صوت واحد، وفي حال تعذر توافق الآراء، فإنه يتم الالتزام بالمادة رقم (7) من ميثاق جامعة الدول العربية التي تنظم آلية اتخاذ القرارت.

المادة الثانية عشرة: المكتب التنفيذي

1- يُشكل المكتب التنفيذي من ستة من أعضاء المجلس، على النحو التالي :

أ. ترويكا مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة السابقة، والرئاسة الحالية والرئاسة اللاحقة).

ب. ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقاً للترتيب الهجائي للدول الأعضاء.

2- في حال الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقا للترويكا والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلي في الترتيب الهجائي.

3- تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء الترويكا لمدة عضويتهم في الترويكا وسنتين لباقي الاعضاء، وللمجلس إذا رأي ذلك ضرورياً اختيار دولة أو دولتين لضمهما للمجلس التنفيذي لمدة عامين.

4- ينتخب المكتب في اجتماع له رئيسا ونائبا للرئيس من بين أعضائه.

المادة الثالثة عشرة : مهام المكتب التنفيذي

يختص المكتب التنفيذي بما يلي :

1- الموافقة على مشروع جدول اعمال المجلس وتقديم المقترحات وتوصيات بشأن المواضيع. المعروضة فيه

2- متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس.

3- دراسة ما يحيله اليه المجلس من مواضيع.

4- وضع النظام الداخلي المنظم لأعماله.

5- اعداد مشروع الخطة السنوية.

6- رفع مشروع التقرير السنوي الذي تُعده الأمانة الفنية عن نشاط المجلس وأجهزته.

7- اتخاذ ما يراه مناسبا لتنفيذ البرامج والمشاريع والفعاليات والأنشطة التي يعتمدها المجلس، ويجوز للمكتب التنفيذي توفير الدعم المناسب عند الضرورة، بحدود لا تتجاوز ما تقره اللوائح الداخلية.

8- القيام بأي مهام اخرى تقتضيها تنفيذ القرارات والتوصيات، أو يكلفه بها المجلس.

المادة الرابعة عشرة: انعقاد المكتب التنفيذي واتخاذ التوصيات والقرارات

1- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ويجوز ان يجتمع في أي دولة عربية ترغب في استضافته بموافقته.

2- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعين كل عام ، ويعقد الاجتماع الاول خلال الشهر الخامس من كل عام على ان يسبق الاجتماع الثاني اجتماع المجلس مباشرة .

3- يمكن للمكتب ان يعقد اجتماعات اخرى بناء على تكليف من المجلس وبطلب من الامين العام لجامعة الدول العربية.

4- يجوز لرئيس اللجنة او المجلس المعني بشؤون السكان او من في حكمه في الدولة التي تستضيف اجتماع المكتب التنفيذي ان يشارك بذلك الاجتماع – بصفة مراقب اذا لم يكن عضواً في المكتب التنفيذي.

المادة الخامسة عشرة : الامانة الفنية

تتولى "ادارة السياسات السكانية" في القطاع الاجتماعي بالأمانة العامة للجامعة مهام الامانة الفنية للمجلس، وتُكلف بكافة الأمور الفنية والإدارية والمالية للمجلس وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1- الإعداد والتحضير لاجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي واللجنة واية لجان فنية تشكل من قبل المجلس بما في ذلك إعداد جداول الاعمال والمذكرات الشارحة والوثائق وبرامج العمل وغير ذلك.

2- القيام بمهام الأمانة الفنية والمقرر للمكتب التنفيذي ,والمجلس ولجنة الخبراء الاستشارية واللجان الفنية المتخصصة وغيرها من الاجتماعات المتخصصة التي.تنظم في اطار المجلس.

3- إعداد وتوجيه الدعوات لاجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي ولجنة الخبراء الاستشارية واللجان التي يقرر المجلس او المكتب التنفيذي عقدها واعداد جدول اعمالها والوثائق الخاصة بها.

4- متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات التي تصدر عن المجلس والمكتب التنفيذي وتقديم تقارير متابعة بشأنها والقيام بأي أعمال أخرى تكلف بها من المجلس أو المكتب التنفيذي.

5- القيام بكافة الاجراءات المالية الخاصة بالأمانة الفنية للمجلس (موازنة الادارة) وفق القوانين والانظمة المعمول بها في جامعة الدول العربية وبالتعاون مع الإدارات المختصة في الأمانة العامة.

المادة السادسة عشرة : لجنة الخبراء الاستشارية

العضوية:

تضم في عضويتها خبراء في مجال السكان والتنمية من الدول العربية الأعضاء في المجلس.

المهام:

1. دراسة ومناقشة التقارير الفنية المعروضة على المجلس او المكتب التنفيذي
2. اعداد البحوث والدراسات واوراق العمل التي يطلبها المجلس و/ أو المكتب التنفيذي.
3. تعد اللجنة الاستشارية لائحة داخلية ترفعها للمجلس لإقرارها

الاجتماعات:

1. تجتمع لجنة الخبراء الاستشارية مرتين في السنة على الاقل، قبل اجتماعات المكتب التنفيذي ويمكن للمجلس والمكتب التنفيذي دعوتها لعقد اجتماعات اضافية في حال الحاجة لذلك بعقد اي اجتماعات يرونها ضرورية .
2. يرأس اجتماعاتها عضو من الدولة التي تتولى رئاسة المجلس .
3. يجوز أن يحضر اجتماعاتها ممثلين للشركاء الدوليين والاقليمين والخبراء كمراقبين، وتتولى الامانة الفنية توجيه الدعوة لهم ولغيرهم من الخبراء ممن ترى اللجنة أهمية حضورهم.

المادة السابعة عشر ة: موازنة المجلس (الامانة الفنية للمجلس)

1. يتم رصد موازنة المجلس (الامانة الفنية للمجلس) من:
   أ. الأمانة الفنية للمجلس (ادارة السياسات السكانية) وفق النظم المتبعة في هذا الشأن وعدم تحميل الدول اية اعباء مالية اضافية.
   ب. التمويل الذي يوفره الشركاء الدوليين والإقليميين.
   ج. التبرعات والهبات التي يقبلها المجلس .
   د. أية موارد أخرى حصيلة أنشطة يوافق المجلس على عقدها أو تنظيمها عبر أجهزته أو بالاشتراك والتعاون مع جهات أخرى.
2. تودع الموارد المالية للمجلس ضمن الحساب الموحد لدى الأمانة العامة وفقاً للضوابط والأنظمة المعمول بها في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ويتم السحب والإيداع وفقاً لهذه الضوابط.
3. تبدأ السنة المالية في أول يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من نفس العام .

المادة الثامنة عشرة : احكام عامة

1. يتولى المجلس تفسير أحكام هذا النظام.
2. يجوز تعديل هذا النظام بناء على اقتراح من المكتب التنفيذي بأغلبية ثلثي اعضاء المجلس.
3. يصبح هذا النظام ساري المفعول بعد عرضه والموافقة عليه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي واقراره من قبل مجلس الجامعة.

قــرار
بشأن
افتتاح البرلمان العربي للطفل في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (104) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم (535) د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28،
- قراريّ مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (8089) د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8، ورقم (8259) د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7،
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2180) د.ع (101) بتاريخ 2018/2/8،
- نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاجتماعية وكبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقــرر

1- تثمين جهود دولة الإمارات العربية المتحدة في الاهتمام بالطفولة، والإشادة بالمسيرة الرائدة لصاحب السمو الشيخ الدكتور/ سلطان بن محمد القاسمي، عضو المجلس الأعلى للاتحاد حاكم إمارة الشارقة، في دعم الطفل العربي وبناء أجيال عربية واعية وقادرة على قيادة مجتمعات المستقبل.

2- الترحيب بافتتاح المقر الدائم لـ"البرلمان العربي للطفل" في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 7 إبريل 2019 بحضور صاحب السمو الشيخ الدكتور/ سلطان بن محمد القاسمي، عضو المجلس الأعلى للاتحاد حاكم إمارة الشارقة، ومعالي/ أحمد أبو الغيط الأمين العام لجامعة الدول العربية، وعقد دورته الأولى بتاريخ 2019/7/24، وانتخاب ممثل جمهورية السودان رئيساً لها.

3- توجيه الشكر لدولة الإمارات العربية المتحدة على إنشاء واستضافة المقر الدائم للبرلمان العربي للطفل وتوفير متطلبات عمل أمانته الفنية.

4- الطلب من البرلمان العربي للطفل رفع تقرير دوري حول أنشطته إلى الأمانة العامة للجامعة (قطاع الشئون الاجتماعية – إدارة المرأة والأسرة والطفولة) ومن ثم عرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك وفقاً لنظامه الأساسي.

(ق2251- د.ع 104 – 2019/9/5)

قــرار
بشأن
مشروع لحماية المرأة في القطاع غير المنظم
"بائعات الشاي والأطعمة"

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (104) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية السودان رقم (37/25) بتاريخ 2019/7/14،
  - قراري مجلس وزراء الصحة العرب رقم (6) ورقم (14) د.ع (51) يومي 28-2019/2/29،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاجتماعية وكبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يقــرر

إحالة مقترح جمهورية السودان بشأن "مشروع لحماية المرأة في القطاع غير المنظم "بائعات الشاي والأطعمة"، إلى لجنة المرأة العربية لدراسته، وعلى أن تقوم اللجنة بالاستئناس بالقانون الاسترشادي العربي حول التأمين الصحي، والاستراتيجية العربية لصحة الأمهات والأطفال والمراهقات، المُعتمدين من مجلس وزراء الصحة العرب، تمهيداً لعرض الموضوع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة قادمة.

(ق2252- د.ع 104 – 2019/9/5)

قــرار
بشأن
مبادرة لتمكين الشباب العاطلين عن العمل
في ظل الحماية الاجتماعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (104) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية السودان رقم (37/25) بتاريخ 2019/7/14،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاجتماعية وكبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يقــرر

إحالــة مقتــرح جمهوريــة الســودان حــول "مبــادرة لتمكــين الشــباب العــاطلين عــن العمــل فــي ظــل الحمايــة الاجتماعيــة"، لمجلــس وزراء الشــباب والرياضــة العــرب، ومنظمــة العمــل العربيــة، والمنظمــة العربيــة للتربيــة والثقافــة والعلــوم (الألكســو)، لدراســته تمهيــداً لعــرض الموضــوع علــى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة قادمة.

(ق2253- د.ع 104 – 2019/9/5)

قــرار
بشأن
التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنموية
–

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (104) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (103) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
  - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (103) و(104)،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاجتماعية وكبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يقــرر

أولاً: الإحاطة علمًا بتقرير الأمانة العامة حول التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنموية.

ثانياً: منتدى التعاون العربي – الصيني:

1- في مجال الصحة:

الترحيب بنتائج أعمال الدورة الثانية لمنتدى التعاون العربي الصيني في مجال الصحة، الذي عقد خلال الفترة 16-2019/8/18 بالمركز الوطني للمؤتمرات في بكين بجمهورية الصين الشعبية، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة تنفيذ نتائجه.

2- في مجال البحث العلمي والتكنولوجيا:

تكليف الأمانة العامة بمواصلة الإجراءات اللازمة للإعداد والتحضير الجيد لعقد الدورة الثالثة لمنتدى التعاون العربي – الصيني لنقل التكنولوجيا والإبداع، المقرر عقده خلال عام 2019، في جمهورية الصين الشعبية.

3- في مجال حوار الحضارات:

تكليف الأمانة العامة بمواصلة الإجراءات اللازمة للإعداد والتحضير الجيد، لعقد الدورة الثامنة لندوة العلاقات العربية الصينية والحوار بين الحضارتين العربية والصينية في المملكة المغربية خلال عام 2019.

4- في مجال المرأة:

- الترحيب باستضافة المملكة العربية السعودية لمنتدى المرأة العربية – الصينية، في دورته الثالثة خلال الربع الأخير من عام 2019.
- تكليف الأمانة العامة بمواصلة الإجراءات اللازمة للإعداد والتحضير الجيد، لعقد أعمال المنتدى خلال الربع الأخير من عام 2019.

ثالثاً: منتدى التعاون العربي – الهندي:

في مجال التعليم والبحث العلمي:

تكليف الأمانة العامة بمواصلة الإجراءات اللازمة للإعداد والتحضير الجيد لعقد مؤتمر رؤساء الجامعات العربية والهندية، المقرر عقده خلال الربع الأخير من عام 2019، في دولة الإمارات العربية المتحدة.

رابعاً: التعاون العربي – الياباني:

الترحيب بعقد المائدة المستديرة العربية – اليابانية حول "التعليم والتنمية المستدامة في العالم العربي" خلال شهر سبتمبر/ أيلول 2019، والتطلع إلى الاستفادة من خبرة الجانب الياباني في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية.

(ق2254- د.ع 104 – 2019/9/5)

قــرار
بشأن
مشروع الاستراتيجية العربية للتمكين الاقتصادي والاجتماعي
للمرأة بالمناطق الريفية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (104) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية رقم (828) بتاريخ 2019/8/5،
  - مشروع الاستراتيجية العربية للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة في المناطق الريفية،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاجتماعية وكبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يقــرر

1- توجيه الشكر إلى الجمهورية التونسية على جهودها لإعداد الاستراتيجية العربية للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة في المناطق الريفية وخطتها التنفيذية.

2- تكليف الأمانة العامة بتعميم مشروع "الاستراتيجية العربية للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة في المناطق الريفية" على الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها في موعد غايته شهرين من تاريخه، تمهيداً لاعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة (105).

(ق2255- د.ع 104 – 2019/9/5)

قــرار
بشأن
عرض أنشطة ومشروعات الآلية المشتركة لجمهورية السودان وجامعة الدول العربية لدعم الأوضاع الإنسانية في جمهورية السودان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (104) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على نتائج أعمال اجتماعات المجلس على مستوى كبار المسؤولين،**
- **وبعد الاستماع إلى الإحاطة المُقدّمة من وفد جمهورية السودان وإيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يقــرر

الإحاطــة علمــاً بــالعرض الــذي قدّمــه وفــد جمهوريــة الســودان بشــأن أنشــطة ومشــروعات الآليــة المشــتركة بــين جمهوريــة الســودان وجامعــة الــدول العربيــة لــدعم الأوضــاع الإنســانية فــي جمهوريــة الســودان، والإعــراب عــن الشــكر والتقــدير لمســاهمات الــدول العربيــة الشــقيقة الداعمــة لأعمــال الآليــة المشــتركة، ومناشــدتها مواصــلة مســاهماتها لــدعم الأنشــطة والمشــروعات المقبلــة للآليــة لتعزيــز السلام والتنمية في جمهورية السودان.

(ق2256- د.ع 104 – 2019/9/5)

قــرار
بشأن
الموضوعات الواردة من الدول الأعضاء المدرجة تحت بند ما يستجد من أعمال
(الجوانب الاجتماعية)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (104) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - مذكرة المندوبية الدائمة لدولة فلسطين رقم (2272/ م ف /2019) بتاريخ 2019/8/6،
  - مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية رقم (832) بتاريخ 2019/8/6،
  - مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية رقم (847) بتاريخ 2019/8/18،
  - مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية رقم (2570) بتاريخ 2019/8/29،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاجتماعية وكبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يقــرر

الطلب من الدول الأعضاء التي وافت الأمانة العامة بموضوعات تحت بند ما يستجد من أعمال، إحالتها من خلال الأمانة العامة إلى المجالس الوزارية واللجان والمنظمات المختصة لاتخاذ ما يلزم بشأنها، وهي على النحو التالي:

1- إنشاء المركز العربي لدراسات التمكين الاقتصادي.

2- تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان الشمول والمساواة.

3- الاقتصاد الاجتماعي والتضامن ورفاه كبار السن.

4- إقامة معرض سنوي على مستوى الدول العربية للمشاريع الاقتصادية الأسرية للتعريف بقصص نجاح مساهمات الأسر وتثمين مساهمتها في تحسين أوضاعها الاجتماعية.

5- تحفيز الدول العربية لدعم مكون المجتمعات المستضيفة ضمن خطة الاستجابة الأردنية للأزمة السورية وحسب الأولويات الواردة في الخطة.

(ق2257- د.ع 104 – 2019/9/5)

قــرار
بشأن
التنمية المستدامة
–

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (104) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (103) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
  - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (103) و(104)،
  - تقرير وتوصيات الاجتماع السادس للجنة العربية لمتابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030 بالمنطقة العربية يومي 12-2019/6/13،
  - تقرير وقرارات الدورة العادية (48) للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك برئاسة معالي الأمين العام (بيروت: 19- 2019/6/20)،
  - نتائج أعمال اجتماع المجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يقــرر

1- الإحاطة علماً بتقرير وتوصيات الاجتماع السادس للجنة العربية لمتابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030 بالمنطقة العربية.

2- الترحيب باستضافة جمهورية مصر العربية للنسخة الثالثة من الأسبوع العربي للتنمية المستدامة خلال الفترة 3-2019/11/6 بالقاهرة، ودعوة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة للمشاركة في فعالياته.

3- الترحيب بعقد النسخة الثانية من ملتقى المنظمات العربية المتخصصة ودورها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة 2030 وذلك خلال شهر أكتوبر/تشرين أول 2019 بمقر الأمانة العامة، ودعوة جميع مؤسسات العمل العربي المشترك للمشاركة في أعماله بفاعلية.

(ق2258- د.ع 104 – 2019/9/5)

قــرار
بشأن
تقارير وقرارات المجالس الوزارية واللجان
–

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (104) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - قرارات الدورة (51) لمجلس وزراء الصحة العرب (القاهرة: 28–2019/2/29)،
  - قرارات الدورة (42) لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب (القاهرة: 2019/4/23)،
  - قرارات الدورة (52) لمجلس وزراء الصحة العرب (جنيف: 19–2019/5/20)،
  - تقرير وقرارات الدورة العادية (11) للمجلس الوزاري العربي للمياه (الأمانة العامة: 2019/6/27)،
  - تقرير وتوصيات الاجتماع الرابع للجنة الفنية للملكية الفكرية (الأمانة العامة: 13-2019/2/14)،
  - تقرير وقرارات الدورة العادية (48) للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك برئاسة معالي الأمين العام (بيروت: 19- 2019/6/20)،
  - تقرير وتوصيات الدورة (28) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الأمانة العامة: 7– 2019/7/11)،
  - تقرير وقرارات الاجتماع الثاني لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث (الأمانة العامة: 7-2019/8/8)،
  - تقرير وتوصيات الاجتماع (27) للجنة مؤسسات المجتمع المدني (الأمانة العامة: 2019/8/29)،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنتين الاقتصادية والاجتماعية وكبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يقــرر

أولاً: المجالس الوزارية:

الإحاطة علماً بـ:

- قرارات الدورة (51) لمجلس وزراء الصحة العرب (القاهرة: 28–2019/2/29).
- قرارات الدورة (42) لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب (القاهرة: 2019/4/23).
- قرارات الدورة (52) لمجلس وزراء الصحة العرب (جنيف: 19–2019/5/20).
- تقرير وقرارات الدورة العادية (11) للمجلس الوزاري العربي للمياه (الأمانة العامة: 2019/6/27).

ثانياً: اللجان:

الموافقة على:

- تقرير وتوصيات الاجتماع الرابع للجنة الفنية للملكية الفكرية (الأمانة العامة: 13-2019/2/14).
- تقرير وقرارات الدورة العادية (48) للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك برئاسة معالي الأمين العام (بيروت: 19-2019/6/20)، باستثناء الفقرتين (1) و(2) من خامساً من توصيات اللجنة بشأن الطلبات المقدمة من الاتحادات العربية المتخصصة للحصول على صفة مراقب في اللجنة، وذلك لحين الانتهاء من إعداد مشروع قواعد وضوابط انضمام أية مؤسسة عربية جديدة تحظى بصفة مراقب لدى لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك.
- تقرير وقرارات الاجتماع الثاني لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث (الأمانة العامة:7-2019/8/8).
- تقرير وتوصيات الاجتماع (27) للجنة مؤسسات المجتمع المدني (الأمانة العامة: 2019/8/29).
- تقرير وتوصيات الدورة (28) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الأمانة العامة: 7–2019/7/11)، مع التأكيد على ما يلي:
  1. الموافقة على اتفاقية الإنشاء المعدلة الخاصة بالهيئة العربية للطاقة الذرية.
  2. الطلب إلى الأمانة العامة للجامعة وضع مشروع معايير وأحكام عامة موحدة تساعد المنظمات العربية المتخصصة للسير قدماً نحو التمويل الذاتي، على أن تعرض على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، تمهيداً لاعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
  3. التأكيد على مشاركة منظمة المرأة العربية في اجتماعات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، وعرض تقاريرها (تقارير الإنجازات – تقارير هيئات الرقابة المالية والإدارية – تقارير الحسابات الختامية – الخطط والموازنات)، وذلك تنفيذاً للمادتين 15 و16 من اتفاقية إنشاء المنظمة.
  4. الطلب إلى منظمة المرأة العربية تعديل اتفاقية إنشائها بما يتماشى مع الأنظمة الأساسية الموحدة المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقراراته في هذا الشأن.
  5. دعوة اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية للمنظمات العربية المتخصصة لعقد اجتماعها القادم خلال شهري أكتوبر ونوفمبر 2019، لاستكمال دراسة المواضيع المكلفة بها من قبل لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
  6. الطلب إلى الأمانة العامة الترتيب لعقد جلسة خاصة أثناء الاجتماع الاستثنائي القادم للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، لمناقشة مقترحات الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة لإيجاد حلول للمتأخرات المتراكمة على الدول في موازنات المنظمات العربية المتخصصة.

(ق2259- د.ع 104 – 2019/9/5)

قــرار
بشأن
تأكيد موعد ومكان عقد الدورة (105) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
وتحديد موعد ومكان عقد الدورة (106) للمجلس

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (104) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2227) د.ع 103 بتاريخ 2019/2/7،
  - نتائج أعمال اجتماع المجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- **وعملاً بأحكام النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،**
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يقــرر

أولاً: عقد اجتماع لجنة التنفيذ والمتابعة بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 10-12 ديسمبر/كانون أول 2019 الموافق 13 – 15 ربيع الاخر 1441هـ.

ثانياً: تأكيد موعد عقد الدورة العادية (105) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقر الأمانة العامة على النحو التالي:

1- اجتماع لجنة مؤسسات المجتمع المدني الثامن والعشرون يوم الخميس 30 يناير/ كانون ثان 2020، الموافق 5 جمادى الآخر 1441هـ.
2- اجتماع اللجنة الاجتماعية يوم الأحد 2 فبراير/ شباط 2020، الموافق 8 جمادى الآخر 1441هـ.
3- اجتماع اللجنة الاقتصادية يومي الاثنين والثلاثاء 3-4 فبراير/ شباط 2020، الموافقين 9-10 جمادى الآخر 1441هـ.
4- اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسئولين يوم الأربعاء 5 فبراير/ شباط 2020، الموافق 11 جمادى الآخر 1441هـ.
5- اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري يوم الخميس 6 فبراير/ شباط 2020، الموافق 12 جمادى الآخر 1441هـ.

ثالثاً: عقد اجتماع لجنة التنفيذ والمتابعة بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 16-18 يونيو/ حزيران 2020 الموافق 24 – 26 شوال 1441هـ.

رابعاً:: تحديد موعد عقد الدورة العادية (106) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقر الأمانة العامة على النحو التالي:

1- اجتماع لجنة مؤسسات المجتمع المدني التاسع والعشرون يوم الخميس 27 أغسطس/ آب 2020، الموافق 8 محرم 1442 هـ.

2- اجتماع اللجنة الاجتماعية يوم الأحد 30 اغسطس/ آب 2020، الموافق 11 محرم 1442 هـ.

3- اجتماع اللجنة الاقتصادية يومي الاثنين والثلاثاء (31 اغسطس/آب) و (1 سبتمبر/ أيلول 2020)، الموافقين 12 – 13 محرم 1442 هـ.

4- اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسئولين يوم الأربعاء 2 سبتمبر/ أيلول 2020، الموافق 14 محرم 1442 هـ.

5- اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري يوم الخميس 3 سبتمبر/ أيلول 2020، الموافق 15 محرم 1442 هـ.

(ق2260- د.ع 104 – 2019/9/5)

ثالثاً: الكلمات

كلمة

سعادة طلال بن سليمان الرحبي

نائب الأمين العام للمجلس الأعلى للتخطيط بسلطنة عمان

(رئاسة الدورة السابقة)

في

اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة العادية (104)

على المستوى الوزاري

الأمانة العامة: 5 سبتمبر/ أيلول 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الأمين العام،

أصحاب المعالي والسعادة رؤساء الوفود،

الأخوات والإخوة الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

يطيب لي في البداية أن أرحب بكم جميعاً في اجتماعنا هذا، وأن أتقدم بالشكر الجزيل لكل الوفود المشاركة على تعاونها معنا خلال ترؤس سلطنة عُمان لاجتماعات الدورة السابقة (103) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وخالص الشكر والتقدير لمعالي الأمين العام لجامعة الدول العربية ومساعديه وجميع العاملين في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية على الجهود التي يبذلونها من أجل الإعداد الجيد لأعمال هذه الاجتماعات.

أصحاب المعالي والسعادة،

الحضور الكرام،

لقد شهدت الدورة (103) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بفضل تعاونكم، عدداً من الإنجازات الهامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، والتي تنصب في مصلحة دولنا وشعوبنا، ولعلي أذكر منها تطورات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، لا سيما فيما يتعلق ببدء التفاوض حول الملاحق الخاصة بموضوعات القيود الفنية على التجارة، والصحة والصحة النباتية، وتسهيل التجارة، والملكية الفكرية، والاتفاق على إعداد اتفاقية استثمار عربية جديدة، واعتماد الدليل الاسترشادي الخاص بمكافحة التدخين والتبغ ومنتجاته والتأكيد على حظره في الأماكن العامة المغلقة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالتهنئة للجمهورية اللبنانية والجمهورية التونسية على نجاح القمتين التنموية والعادية واللتان تمخض عنهما صدور عدد من القرارات الهامة، خاصة ما يتعلق باعتماد الخطة التنفيذية للاستراتيجية العربية للسكان والتنمية الحضرية المستدامة، وتأييد خطة المجموعة التفاوضية العربية في مفاوضات تغير المناخ والتعامل مع قضايا تغير المناخ، والموافقة على (شِرعة أخلاقيات العلوم

والتكنولوجيا في المنطقة العربية)، واعتماد الاستراتيجية العربية لكبار السن، واعتماد خطة العمل العربية لمعالجة الأسباب الاجتماعية المؤدية للإرهاب.

أصحاب المعالي والسعادة،

الحضور الكرام،

أُجدد شكري وامتناني للجميع لما لمسناه منكم من تعاون خلال رئاسة السلطنة للدورة (103) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وفي الختام، يسرني الترحيب ودعوة معالي الأخ خالد العسيلي – وزير الاقتصاد الوطني بدولة فلسطين الشقيقة لاستلام رئاسة اجتماعات هذه الدورة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، متمنياً له التوفيق والنجاح في رئاسة هذه الدورة، سائلاً المولى جل جلاله أن يوفقنا جميعاً لما فيه خير شعوبنا العربية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

كلمة

معالي السيد خالد العسيلي

وزير الاقتصاد الوطني بدولة فلسطين

(رئيس الدورة الحالية)

في

اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة العادية (104)

على المستوى الوزاري

الأمانة العامة: 5 سبتمبر/ أيلول 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي السيد/ أحمد أبو الغيط – الأمين العام لجامعة الدول العربية،

أصحاب المعالي والسعادة رؤساء وأعضاء الوفود،

سعادة السفراء الأمناء العامون المساعدون،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

يسعدني ويشرفني في مستهل اجتماعنا الكريم أن أرحب بأصحاب المعالي والسعادة رؤساء الوفود والمشاركين، وأغتنم هذه الفرصة لأتقدم بجزيل شكري وتقديري إلى الإخوة في سلطنة عُمان الشقيقة على ترؤسهم لأعمال الدورة (103) للمجلس، وعلى ما بذلوه من جهود أسهمت بكل تأكيد في إنجاح أعمال الدورة الثالثة بعد المائة. كما يسرني أن أتقدم بخالص التحية والتقدير وخالص العرفان للإخوة في جمهورية مصر العربية الشقيقة، رئيساً وحكومة وشعباً، على كرم الضيافة وحسن الاستقبال.

وأتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية على جهوده المتواصلة في تعزيز وتطوير العمل العربي المشترك، والشكر موصول إلى مساعدي السيد الأمين العام ورؤساء القطاعات المختلفة وكافة موظفي الأمانة العامة على الجهود الكبيرة في الإعداد لإنجاح أعمال هذه الدورة.

بداية يشرفني أن أنقل لكم تحيات قيادة وحكومة شعبنا الفلسطيني، معربين عن اعتزازنا بتولي دولة فلسطين رئاسة أعمال الدورة المائة وأربعة (104) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويشرفني أن تكون هذه مشاركتي الأولى في مجلسكم الموقر المتزامنة ورئاسة أعمال هذه الدورة. فنحن في دولة فلسطين نقوم بجميع ما يترتب علينا من التزامات ونتطلع لاستمرار دعم أشقائنا العرب لتعزيز صمود شعبنا، وبخاصة في مدينة القدس وقطاع غزة وجميع مخيمات اللجوء في فلسطين وخارجها، كما نتطلع لدعم أشقائنا لنيل حقوق شعبنا في الحرية والاستقلال في دولته بعاصمتها القدس الشرقية وفق قرارات الشرعية الدولية، وتطبيق مبادرة السلام العربية باعتبارها مبادرة الإجماع العربي والدولي.

السيدات والسادة،

إننا نعوّل على عمقنا العربي في نضالنا لإنهاء الاحتلال، الذي لا يساهم سوى في تقويض فرص السلام والاستقرار في المنطقة العربية، من خلال ممارساته وانتهاكاته للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية، وبخاصة النشاطات الاستيطانية وسياسة هدم البيوت والاعتداء على المقدسات الإسلامية والمسيحية واقتطاع أموال الضرائب بشكل مخالف للاتفاقيات الموقعة بين الجانبين.

وإننا هنا نجدد دعوتنا لكل أشقائنا العرب لرفض أي خطة أو صفقة بمسميات اقتصادية لا تستند على المرجعيات الدولية القانونية، ونطالب باتخاذ موقف عربي واضح تجاه الدول المتساوقة مع قرارات الإدارة الأمريكية المخالفة للقانون الدولي، وبخاصة التي قررت نقل سفاراتها إلى مدينة القدس المحتلة.

الحضور الكرام،

لقد شهد عام 2019 عقد القمة الاقتصادية في بيروت وقمتين عربيتين في تونس ومكة المكرمة، نجم عنهما العديد من القرارات، وقد آن الأوان لتنفيذها وتطوير اقتصاديات المنطقة العربية في ظل العولمة، وهذا يحتم علينا كدول وشعوب عربية التحرك لاتخاذ خطوات عملية وفعّالة في هذا السياق، مع ضرورة توحيد المصالح لتحقيق التكامل الاقتصادي، ومن ضمنها تنفيذ قرارات دعم دولة فلسطين من خلال دعم تطبيق خطة القدس الاستراتيجية، وتطبيق القرارات المتعلقة في تنفيذ الإعفاءات الجمركية أمام البضائع الفلسطينية، والطلب من الأمم المتحدة نشر قاعدة بيانات الشركات المتواطئة مع الاحتلال والاستيطان، ودعم شعبنا الفلسطيني في مواجهة الحصار الاقتصادي والابتزاز المالي، من خلال تفعيل شبكة الأمان المالي العربي.

وأنتهز هذه الفرصة لأعبر باسم الشعب الفلسطيني وقيادته عن الشكر والتقدير لجميع الأشقاء العرب على وقوفهم الدائم مع شعبنا الفلسطيني وقضيته العادلة، وعلى ما يقدموه من دعم اقتصادي لدعم صمود شعبنا وقضيتنا.

معالي الوزراء، رؤساء الوفود، السيدات والسادة،

لقد شرعت الحكومة الفلسطينية في تنفيذ أجندة إصلاحية طموحة وواقعية، من شأنها، في المسار الاقتصادي، أن تمكّن من تحسين بيئة الأعمال التجارية في فلسطين. وفي هذا الخصوص، فقد شاركتُ في مؤتمر القطاع الخاص هنا في جمهورية مصر العربية، وقد كنت فخوراً بمبادرة الاتحاد العربي للتجارة الإلكترونية، والإنترنت

والاتصالات، والتمور، والصناعات الجلدية لتوقيع مذكرات تفاهم تدل على التزامهم ومسؤوليتهم تجاه تطوير الاقتصاد الفلسطيني في هذه القطاعات، ونحن من جانبنا ملتزمون بتشجيع وتسهيل الاستثمار في فلسطين، من خلال تطبيق العديد من الخطوات التي من شأنها تطوير البنية التحتية للاستثمار، وتقديم رُزمة حوافز في العديد من القطاعات الواعدة، حيث تقوم الحكومة حالياً بتعديل قانون الشركات الذي نأمل أن يكون وفق أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال.

وفي هذا السياق، أتوجه بالتقدير والشكر العميق للأخ د. أحمد آل سويدن، على دعوته لعقد مؤتمر الاستثمار لدعم الاقتصاد الفلسطيني بالتعاون مع جامعة الدول العربية، والذي سيُعقد في مدينة القاهرة خلال شهر نوفمبر من هذا العام، حيث يسعدني اليوم دعوتكم للمشاركة في أعماله بهدف تحفيز القطاع الخاص العربي للشراكة مع القطاع الخاص الفلسطيني، وتحقيق نجاحات مشتركة، وخاصة عقب إطلاق الحكومة الفلسطينية خطتها الاستثمارية لتحويل المحافظات الفلسطينية إلى عناقيد صناعية وزراعية وسياحية.

معالي الأخ الأمين العام،

أتوجه إليكم بالشكر والتقدير، ولمساعديكم رؤساء القطاعات المختلفة وجميع موظفي وموظفات الأمانة العامة على جهودكم لإنجاح أعمال هذه الدورة، وجزيل الشكر والعرفان للإخوة في جمهورية مصر العربية، رئيساً وحكومةً وشعباً، على حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة.

وفي الختام، أتوجه بالشكر لسلطنة عُمان الشقيقة على جهودها في ترؤس أعمال الدورة السابقة (103)، مؤكدين بأن دولة فلسطين ستقوم ببذل الجهود الحثيثة بالتعاون مع الأمانة العامة للجامعة العربية وكافة مؤسسات العمل المشترك لمتابعة تنفيذ ما ينجم من قرارات ومبادرات، وتطوير الآليات للمساهمة في تحقيق مصالح العمل العربي والتكامل الاقتصادي.

وفقكم الله، وأتمنى لمشاوراتنا ولمجلسنا النجاح والتوفيق بما يساهم في تعزيز فرص التعاون والاستثمار والتبادل التجاري بين بلداننا، وأشكر لكم حسن الاستماع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ج 104/03(09/19)/21 – خ (0288)

كلمة

معالي السيد أحمد أبو الغيط

الأمين العام لجامعة الدول العربية

في

اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة العادية (104)

على المستوى الوزاري

الأمانة العامة: 5 سبتمبر/ أيلول 2019

معالي السيد خالد العسيلي،
وزير الاقتصاد الوطني بدولة فلسطين،
رئيس الدورة الحالية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
أصحاب السمو والمعالي السادة الوزراء،
أصحاب السعادة رؤساء الوفود،

السيدات والسادة،

يسعدني في البداية أن أتوجه بالتهنئة إلى دولة فلسطين على توليها رئاسة الدورة العادية (104) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، متمنياً لها خالص التوفيق. كما أُعرب عن عميق التقدير لسلطنة عمان ومعالي السيد طلال بن سليمان الرحبي نائب الأمين العام للمجلس الأعلى للتخطيط بالسلطنة، على الإدارة الحكيمة لأعمال الدورة السابقة للمجلس.

السيد الرئيس،

يبحث جدول أعمال اجتماعِنا اليوم عدداً من الموضوعات الهامة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتنموية، ولعل في مقدمتها دعم الاقتصاد الفلسطيني، وهو موضوع هام يبحثه مجلسُكم الموقر بشكل دوري خلال اجتماعه في سبتمبر من كل عام.

وأود في هذا الإطار أن أنوّه إلى التحديات الضخمة والصعوبات الكبيرة التي تواجه أوضاع الاقتصاد الفلسطيني، وخاصةً في ظل سياسات الاحتلال التعسفية التي تستهدف تقويض الاقتصاد الفلسطيني وحرمان الشعب الفلسطيني من حقه في التنمية... ولقد أدانت القمم العربية هذه السياسات الاستيطانية بمختلف مظاهرها على كامل أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، والتي تهدف إلى تقويض تواصلها الجغرافي ومنعها من استغلال مواردها الطبيعية، الأمر الذي يُبطّئ معدلات النمو الاقتصادي ويفاقم من الأزمة الاقتصادية والاجتماعية فيها... كما أكدت مختلف القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة بمستوياته المختلفة، على أن مقاطعة منظومة الاحتلال الإسرائيلي هي أحد الوسائل الناجعة والمشروعة لمقاومته وإنهائه، ودعت جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى الالتزام بوقف جميع أشكال التعامل مع منظومة الاحتلال الإسرائيلي ومستوطناته المُخالفة للقانون الدولي.

وفي هذا الإطار، معروض أمام مجلسكم الموقر تقرير مُفصّل عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأدعوكم إلى مواصلة المتابعة الدقيقة لأوضاع الاقتصاد الفلسطيني واتخاذ الإجراءات الملائمة لتقديم كافة أوجه الدعم والمساندة اللازمة له.

السيد الرئيس،

أود أن أشير أيضاً إلى عدد من الموضوعات الأخرى الهامة التي يبحثها اجتماعُ اليوم، ومن بينها التطورات المتعلقة بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاتحاد الجمركي العربي، وهو موضوع اعتبره هذا المجلس محور أعمال دوراته المتعاقبة لحين إنجاز هذه المنطقة التي تم إطلاقها منذ أكثر من 18 عاماً.

والحق أن مسيرة التكامل الاقتصادي العربي شهدت تطورات ايجابية منذ دورة مجلسكم الماضي تستحق الاشادة والوقوف عندها... فبعد أكثر من 18 عاماً من التفاوض حول قواعد المنشأ التفصيلية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى... شارفنا على الانتهاء من الاتفاق واقرار القواعد التي كانت محل خلاف لسنوات طويلة ليكتمل بذلك ركناً اساسياً من اركان المنطقة.

وجميعُنا يدرك تماماً أن منظومة العمل العربي المشترك تمكنت، منذ نشأتها، من وضع السياسات ورسم الاستراتيجيات والتوصل إلى اتفاقيات ومعاهدات كان من شأن تنفيذها النهوض بمُجمل الأوضاع العربية، غير أن العمل العربي المشترك اصطدم بجدار التنفيذ، الذي بات في تصاعد مستمر حتى أصبح حائلاً دون استكمال مسيرة الإنجازات التي تحققت.

وانطلاقاً من ذلك، أقول وأُكرر أن هناك ضرورة مُلحة لتنفيذ القرارات الصادرة عن القمم العربية العادية والتنموية ومجالس الجامعة بمستوياتها المختلفة، وذلك حتى تأتي بثمارها المطلوبة... وأُشير على نحو خاص إلى القرارات الاقتصادية والاجتماعية التي أصدرتها القمة العربية العادية في الجمهورية التونسية في مارس الماضي، وكذلك القرارات الهامة التي صدرت عن القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة، التي استضافتها الجمهورية اللبنانية مطلع العام الجاري... وفي هذا الإطار، جاء انعقاد اجتماعات اللجنة المعنية بالمتابعة والإعداد للقمم العربية التنموية، على هامش أعمال مجلسِنا اليوم، حيث بحثت تقريراً مُفصّلاً حول متابعة تنفيذ قرارات قمة بيروت التنموية... وأدعو اللجنة من خلال هذا المنبر إلى مواصلة جهودها، وذلك من خلال بلورة آلية فعّالة لمتابعة تنفيذ هذه القرارات، تتضمن نطاقاً زمنياً مُحدّداً وتقييماً للصعوبات ومراجعةً للفرص المتاحة التي يمكن الاستفادة منها في هذا الشأن.

السيد الرئيس،

لا شك أن المنطقة العربية ليس بمقدورها أن تعيش بمعزل عمّا يدور فيها من أحداث ضخمة وما يجري حولها من تحولات كبيرة. إنّ تعقيدات الأزمات الجارية في أنحاء مختلفة

مـن المنطقـة، تـؤدي بالفعـل إلـى تشـابك وتـداخل تأثيراتهـا المختلفـة فـي الأبعـاد السياسـية والاقتصـادية والاجتماعيـة والأمنيـة علـى حـدٍ سـواء... ولقـد شـهدنا جميعـاً خـلال الأعـوام القليلـة الماضـية أن بـوادر أي نـزاع محـدود، وإذا لـم يـتم تداركـه فـوراً أو الحيلولـة دون تفاقمـه، قـد يتحـول إلـى أزمـات واسـعة النطـاق تـأتي علـى الأخضـر واليـابس... ولقـد باتـت الضـرورة مُلحّـة مـن أجـل معالجـة أسـباب النزاعـات القائمـة إلـى جانـب الحـدّ مـن ظواهرهـا، مـن اجـل الوصـول إلي غايتنا المنشودة وهي تحقيق التنمية المستدامة.

وفـي هـذا الصـدد، فـأن مسـيرة تحقيـق التنميـة المسـتدامة لـن تـأتي بثمارهـا المنشـودة مـا لـم يـتم تعزيـز التوعيـة والتـدريب وتنميـة القـدرات... وهـي العناصـر الأساسـية اللازمـة لتحقيـق التنميـة المنشـودة علـى كافـة المسـتويات وفـي كافـة المجـالات، فلـيس الهـدف فقـط هـو زيـادة الانتـاج ورفـع حجـم الصـادرات، بـل أيضـاً غـرس روح المسـؤولية وتعزيـز قـيم المواطنـة والمشـاركة بـين كافـة شـرائح المجتمـع، فضـلاً عـن تنشـئة أجيـال قـادرة علـى تـولي زمـام الأمـور وقيـادة دفـة المستقبل في مناخٍ من التسامح والتعايش السلمي وقبول الآخر ونبذ التطرف.

السيد الرئيس،

إن آلـة الـزمن لا يمكـن إيقافهـا، فالوقـت يمضـي والأعـوام تتـوالى والتحـديات تتكـاثر، وإذا مـا اسـتمر التقـدم المُحـرز علـى هـذه الـوتيرة، فسـيكون مـن الصـعب علينـا اللحـاق بقطـار التنميـة وسط هذا العالم سريع التغيّر.

إن الحـديث يطـول عـن التحـديات الماثلـة والفـرص الكامنـة فـي المنطقـة العربيـة، ولسـتُ بحاجـة إلـى التـذكير بـذلك، فجمـيعُكم أهـل درايـة بكافـة هـذه الأمـور... ولـذلك، وفـي ختـام كلمتـي، أدعـوكم إلـى العمـل الجـاد وبـذل الجهـود الصـادقة مـن أجـل الارتقـاء بالأوضـاع الاقتصـادية والاجتماعية في كافة أنحاء بلداننا، فنحن في موقع مسؤولية أوكلنا الله عزّ وجّل إياها.

شكـــــراً،،